ومن يتوكل على الله فهو حسبه

المنة لله عالم الغيوب الاسرار ساتر العيوب الاستار هذه رسالة المقبولة في حضرة رسول المختار

تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار

من تصانيف مقدم الفقهاء الكبار امام علماء الاحاديث والآثار مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحي دام الله الى يوم القرار

في المطبع المصطفائي محمد مصطفى خان مطبوع ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الله يا من احمده على ان هدانا الى الصراط السوي ونشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له القادر القوي ونحمد من اصطفى هدانا الى الطريق المستوي وارشدنا الى الدين الحقي ونشهد انه خاتم الرسل والنبيين واكرم الاولين والآخرين واداه لا دين الا دينه الاحمدي اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه في كل بكرة وعشي اما بعد فيقول من لا يصح له الا كسب الخطيئات ومحو السيئات المكني بابي الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي ابن مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله في جنة النعيم هذه رسالة مسماة

تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وملقبة باحياء السنة فيما يتعلق بالسنة

مرتبة على اصول ثلثة وخاتمة الاصل الاول في الاخبار الواردة في الاقتداء بالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والثاني في عبارات اصحابنا الواقعة في تعريف السنة مع ما لها وما عليها والثالث في حكم ترك السنة المؤكدة والخاتمة فيما يتعلق بالتراويح والباعث على تاليفها ان الناس يتقولون على الحنفية ما لم يقولوه فيقولون ان السنة المؤكدة عندهم ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط واما ما واظب عليه الخلفاء الراشدون فليس بسنة بل هو مندوب عندهم ويفرعون عليه ان ما زاد على ثمان ركعات في التراويح مندوب لانه لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكل هذا افتراء عليهم لعدم الاطلاع على تصريحاتهم ولو سلمنا انهم لم يصرحوا به فالاحاديث الصحيحة تدل على لزوم سنة الخلفاء ووجوب الاقتداء بهما فهل يجوز ترك العمل بالاحاديث الواردة في ذلك فالى الله المشتكى من شيوع الجهل في هذا الزمان وهجوم الغي والضلال والخذلان بحيث من لا فقه له يفتي ويعتقد من لا علم له انه فقيه فتجد الناس جهلاء اتخذوهم رؤساء فاستفتوهم فافتوهم فضلوا واضلوا عن سبيل السواء وها انا اشرع في المراد متوكلا على موفق السداد **الاصل الاول** في ذكر الاحاديث الواردة في الترغيب الى الاهتداء بهدي الصحابة **اعلم** انه قد وردت اخبار عديدة وآثار كثيرة تدل على ان الاقتداء بالصحابة في اقوالهم وافعالهم وآثارهم حسن وان الاهتداء بهديهم مسنون وان لكل هدي واحد منهم من غير ان يجتمع عليهم كلهم لا سيما الخلفاء الاربعة فان الاقتداء بسنتهم والاهتداء بسيرتهم حتم كاتباع سنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **فمنها** ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **قال** شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة

اخرجه احمد من حديث ابن مسعود من قوله وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة ابن مسعود بل هو
عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى كلامه **وقال** ملا سعد الرومي في المجلس الثامن عشر من كتابه مجالس
الابرار فان قيل قد اعتاد كثير من الناس ان يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بحديث شاع بينهم وهو ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح فهل يصح هذا الاستدلال منهم ام لا يصح فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء
ان هذا الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني والطيالسي
وابو نعيم هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار
دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين
ليس لمطلق الجنس لان الحديث ح يكون مخالفا لقوله عليه الصلوة والسلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا
واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا
وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا تميز الحسن من القبيح فهو اما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين
الصحابة فقط او للاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد والذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق
الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد حسنا
فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه
جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما رآه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلثة المشهود لهم
بالخير انتهى كلامه **واقول** اظهر هذه الاحتمالات الثلثة التي ذكرها في اللام واصحها هو الاحتمال الاول كما تدل عليه الفاء الداخلة
على ما رآه والاحتمالان الآخران انما يتوجهان اذا كان لفظ الحديث ما رآه بدون الفاء او وما رآه مع الواو بدل الفاء كما
هو المشهور الجاري على السنتهم واليس فليس فرق **وقد** نسب جماعة هذا الحديث منهم الامام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره من شراح الهداية
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **لكن** قال
ابن نجيم في القاعدة السادسة من النوع الاول من الفن الاول من كتابه الاشباه والنظائر قال العلائي لم اجده مرفوعا في
شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده انتهى **وقال** الحموي في حواشيه قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا
رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن فكان العلائي وهم في نسبته
الى المسند انتهى **واقول** هذا الاثر يدل على امور الاول ان الفيض الرباني يكون على حسب الاستعداد الانساني كما يشهد له
قوله نظر في قلوب العباد لا كما يزعمه الزاعمون من المتكلمين انه لا دخل للاستعداد الانساني وقد بالغ في التشنيع عليهم ابن القيم
في فواتح زاد المعاد في هدي خير العباد واستند بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار والثاني ان مبدء الكمالات الانسانية
ومنبع المواهب الربانية هو القلب فهو مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله والثالث ان ما رآه الصحابة
لا سيما الوزراء الاربعة حسنا فهو عند الله حسن فيكون اختياره امرا حسنا ومندوبا لا محالة **ومنها** ما رواه احمد وابو داود
عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منه العيون ووجلت منه القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد علينا فقال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة هذا لفظ ابي داود ورواه

ابن ماجة بلفظ قام فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت
منها العيون فقيل يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا
حبشيا وسترون من بعدي اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثة
فان كل بدعة ضلالة **وروى** الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح **قال** الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب
قوله عضوا عليها بالنواجذ اي اجتهدوا على السنة والزموها واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفا من ذهابه والنواجذ
بالنون والجيم والذال المعجمة هي الانياب وقيل الاضراس انتهى **وقال** السيد السندي في حواشي المشكوة قوله وسنة الخلفاء اي الخلفاء
الاربعة وليس المراد نفي الخلافة عن غيرهم لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يكون في امتي اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم
وتصويب رايهم والسياسة لهم بالتفوق على غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته
بالاجتهاد ولانه علم ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم ودفعا لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة وفي الحديث
دليل على ان احدا من الخلفاء الاربعة اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير اليه اولى انتهى ملخصا **اقول** فيه اشارة الى ان اللام
الداخلة على الخلفاء لاستغراق الافراد كما يقتضيه ما تقرر في الاصول فبطل ما زعم بعضهم ان المراد به السنة التي اجتمعت عليها الخلفاء الاربعة
وذكر بعضهم ان المراد بسنة الخلفاء ههنا ما يتعلق بامور الجهاد والسياسة **وانت تعلم** انه تخصيص من غير مخصص بل الظاهر
ان المراد به السنة التي واظب عليها الخلفاء اجتمعوا عليها او تفرد واحد منهم ورضي بها الباقون سواء كان ذلك مما يتعلق بالسياسة
او يتعلق بالعبادة **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير ان في هذا الحديث ندب الى سنة الخلفاء من غير لزوم حيث قال في بحث التراويح
كونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين مع قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم ذلك
سنيته اذ السنية بمواظبته بنفسه او الا لعذر انتهى **وعندي** هو كلام غير مقبول فان اقتصار السنية على المواظبة النبوية غير مسلم
عند المحققين من اصحابنا كما ستطلع عليه والحديث المذكور يدل صريحا على لزوم سنة الخلفاء كما هو منطوق كلمة عليكم وحمله على
المعنى المجازي مما يأباه الفهم السليم مع انه يلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز فان السنة النبوية لازمة بلا ريب والحاصل ان كلمة
عليكم لا يخلو اما ان يكون محمولا على الندب واما ان يكون محمولا على اللزوم واما ان يكون محمولا على كليهما لا سبيل الى الاول الا ان
تكون السنة النبوية ايضا مندوبة ولا سبيل الى الثالث ايضا للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين الاوسط وخير الامور
اوساطها ومما يؤيده عطف سنة الخلفاء على سنتي وجمعهما في نسق واحد وايضا لو كان غرض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من هذا الكلام ندب سنة الخلفاء من غير لزوم لما كان لتخصيص الخلفاء بالذكر وجه معتد به فان هذا الامر جار في اقتداء جميع الصحابة
وروى هذا الحديث الفقيه ابو الليث ايضا فقال في باب العمل بالسنة من كتابه تنبيه الغافلين حدثنا الحاكم ابو الحسين حدثنا
ابو بكر محمد بن يوسف حدثنا الحسين بن حرفة عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن العرباض بن سارية
السلمي قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موعظة بليغة ذرفت منه العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل من اصحابه
يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة فانه من يعش بعدي يرى اختلافا
كثيرا فاياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادركه منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وقال العلامة عبد الغني بن العلامة اسمعيل النابلسي الدمشقي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية قوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فعليكم بسنتي الحديث اي الزموا يقال عليك زيدا اي الزمه وسنته اسم لاقواله وافعاله واعتقاداته واخلاقه وسكوته
عند قول الغير او فعله والخلفاء جمع خليفة والمراد من الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وافرد الضمير في
قوله عضوا عليها اشارة الى ان سنة الخلفاء بعده هي سنته ايضا لانهم سنوها من شريعته ارشادا وهداية للقاصرين الى طريقته

فائدہ

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا من قبل نفوسہم لتمشیۃ اغراضہما انتہی کلامہ ملخصا و رواہ البیہقی فی کتاب المدخل باسنادہ
الی عبد الرحمن بن عمرو السلمی وحجر بن حجر قالا اتینا العرباض وہو ممن نزل فیہ ولا علی الذین اذا ما اتوک لتحملہم قلت لا اجد ما احملکم
علیہ فسلمنا وقلنا اتیناک زائرین ومقتبسین فقال العرباض صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ذات یوم فاقبل علینا فوعظنا موعظۃ ذرفت
منہا العیون ووجلت منہا القلوب فقال قائل یا رسول اللہ کان ہذا موعظۃ مودع الحدیث نحو ما رواہ ابو داود **و منہا**
ما رواہ الترمذی وقال حسن واحمد فی مسندہ عن حذیفۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر
قال علی القاری فی مرقاۃ المفاتیح شرح مشکوۃ المصابیح قولہ باللذین بالالفین للاشعار بانہ تثنیۃ و قولہ ابی بکر و عمر بدل منہ
وزاد الحافظ ابو نصر فانہما حبل اللہ الممدود فمن تمسک بہما تمسک بالعروۃ الوثقی لا انفصام لہا انتہی **و قال** علی العزیزی
فی السراج المنیر شرح الجامع الصغیر معناہ اقتدوا بالخلیفتین اللذین یقومان من بعدی بحسن سیرتہما وفیہ اشارۃ الی الخلافۃ و
الی ان ابا بکر مقدم علی عمر انتہی **و روی** الترمذی من وجہ آخر وابن ماجہ عن حذیفۃ قال کنا جلوسا عند النبی صلی اللہ علیہ وعلی
آلہ وسلم فقال لا ادری ما بقائی فیکم فاقتدوا باللذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر **و روی** من وجہ آخر عنہ قال کنا جلوسا
عند النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقال انی لا ادری ما قدر بقائی فیکم فاقتدوا باللذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر
واہتدوا بہدی عمار وما حدثکم ابن مسعود فصدقوہ و رواہ ابن عدی فی الکامل من حدیث انس بن مالک **و قال** العینی

فی بحث الطہارۃ من البنایۃ شرح الہدایۃ سیرۃ العمرین لا شک ان فی فعلہما ثواب وفی ترکہما عتاب لانا امرنا بالاقتداء بہما
بقولہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر فاذا کان الاقتداء بہما مامورا بہ یکون حج العباد وتارکہا
یستحق العقاب العتاب انتہی **و منہا** قولہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم روی ذلک بالفاظ
مختلفۃ **و قد** طال کلامہم علی ہذا الحدیث تضعیفا وجرحا حتی ظن بعضہم انہ حدیث موضوع ولیس کذلک نعم طرق روایۃ ضعیفۃ ولا
یلزم منہ وضعہا **قال** الزمخشری فی الکشاف فان قلت کیف کان القرآن تبیانا لکل شیء قلت المعنی انہ بین کل شیء
من امور الدین حیث کان نصا علی بعضہا واحالۃ علی السنۃ حیث امر فیہ باتباع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وطاعتہ
وقیل وما ینطق عن الہوی وحثا علی الاجماع فی قولہ ویتبع غیر سبیل المومنین **و قد** رضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لامتہ
اتباع اصحابہ والاقتداء بآثارہم فی قولہ اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم وقد اجتہدوا وقاسوا فکانت السنۃ والاجماع
والقیاس والاجتہاد مستندۃ الی تبیین الکتاب فمن ثم کان تبیانا لکل شیء انتہی کلامہ **و قال** ابو حیان فی تفسیرہ علی
ما نقلہ بعضہم قول الزمخشری قد رضی رسول اللہ الی قولہ اہتدیتم لم یقل ذلک رسول اللہ وہو حدیث موضوع لا یصح بوجہ
قال الحافظ ابو محمد علی بن احمد بن حزم فی رسالتہ فی ابطال الرای والقیاس والاستحسان ما نصہ ہذا خبر مکذوب باطل لم یصح
وذکر اسنادہ الی البزار صاحب المسند قال سألتم عما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مما فی ایدی العامۃ انہ قال انما
اصحابی کمثل النجوم یا ایہا الناس اقتدوا واہتدوا وہذا کلام لم یصح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رواہ عبد الرحیم بن زید العمی
عن ابیہ عن سعید بن المسیب عن ابن عمر مرفوعا وانما اتی ضعف ہذا الحدیث من قبل عبد الرحیم لان اہل العلم سکتوا عن الروایۃ
لحدیثہ والکلام ایضا منکر لم یثبت والنبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یبیح الاختلاف بعدہ من الصحابۃ ہذا نص کلام البزار وقال
ابن سفیان عبد الرحیم بن زید کذاب خبیث لیس بشیء وقال البخاری ہو متروک و رواہ ایضا حمزۃ ہذا ساقط متروک انتہی
کلام ابی حیان **و اقول** الجزم بکونہ مکذوبا باطلا محال والدلیل علیہ تکلم ابن حزم غیر معتبر فانہ کثیرا ما حکم بوضع الاحادیث الصحیحۃ
والحسنۃ حتی حکم بوضع خبر المعازف مع کونہ مرویا فی الصحاح کما صرح بہ الحافظ زین الدین العراقی فی شرح الالفیۃ و
البزار النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یبیح الاختلاف بعدہ مخدوش بان ہذا العذر غیر دال علی ما اعتذر لما کان النبی

عليه وعلى آله وسلم عالما بانه سيقع الاختلاف بين الصحابة كما اخبر بقوله من يعش بعدي يرى اختلافا كثيرا ونبّه على ان كلهم غير موجب للتفرقة
بل بايهم اقتدى اهتدى **وقال** علي القاري في شرح المشكوة قال ابن الربيع اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
اخرجه ابن ماجة كذا ذكره الجلال السيوطي في تخريج احاديث الشفاء ولم اجده في سنن ابن ماجة بعد البحث عنه وقد ذكره ابن حجر العسقلاني
في تخريج احاديث الرافعي في باب ادب القضاء واطال الكلام عليه وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه موضوع باطل
لكن ذكر عن البيهقي انه قال ان حديث مسلم يؤدي بعض معناه يعني قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النجوم امنة السماء الحديث قال
ابن حجر صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم اما في الاقتداء فلا يظهر نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم قلت الظاهر
ان الاهتداء فرع الاقتداء قال ابن حجر ظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن و
ظهور البدع انتهى وتكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب لم يعزه لابن ماجة وذكره صاحب جامع الاصول
وذكره صاحب المشكوة وقال اخرجه رزين انتهى كلام القاري **قلت** حديث مسلم الذي اشار اليه البيهقي هو ما اخرجه في كتاب
الفضائل من صحيحه عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى
نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء
قال احسنتم واصبتم فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء
ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي بعد ما نقل عن الدارقطني انه كان يضع الحديث
وعن ابي زرعة انه روى احاديث لا اصل لها وعن ابن عدي يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات ومن بلاياه عن وهب
ابن جرير عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها
اهتدى انتهى **وقال** في ترجمة زيد العمي نعيم بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر
مرفوعا سألت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها اضوء من
بعض فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى هذا باطل انتهى **وقال** الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء عياض
وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث آخر رواه الدارقطني وابن عبد البر في العلم من طرق كلها ضعيفة حتى جزم ابن حزم بانه موضوع
وقال الحافظ العراقي كان ينبغي للمصنف ان لا يورده بصيغة الجزم وما قيل من انه ليس بوارد لان المصنف ساقه في فضل الصحابة
وقد استقروا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فضلا عن فضائل الرجال لا وجه له لان قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فيه العمل
بما فعلوه وقالوه من الاحكام انتهى كلامه **وقال** كمال الدين محمد في تيسير الاصول شرح منهاج الاصول روى عبد الله بن روح
المدني بلفظ مثل اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفيه مقال ورواه بمعناه الدارمي وفيه ضعف وقد روي من طرق شتى
قال ابن حزم هو خبر موضوع وقال البزار لا يصح وقال البيهقي هذا الحديث مشهور المتن واسانيده ضعيفة لم يثبت فيه اسناد انتهى ملخصا
وفي بعض شروح الشفا على ما نقله ناقل والعهدة عليه اعلم ان حديث النجوم اخرجه الدارقطني في الفضائل وابن عبد البر في العلم
من طريقه من حديث جابر وقال هذا اسناد لا يقوم به حجة لان الحارث بن غصين مجهول ورواه عبد بن حميد في مسنده من رواية
عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن ابن المسيب عن عمر قال البزار منكر لا يصح ورواه ابن عدي في الكامل من رواية حمزة بن ابي حمزة النصيبي
عن نافع عن عمر بلفظ بايهم اخذتم بدل اقتديتم واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه متهم بالكذب ورواه البيهقي في المدخل من
حديث ابن عباس وقال متنه مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت منها في هذا الباب اسناد وقال ابن حزم انه مكذوب موضوع
باطل انتهى **وفي** مسلم الثبوت وشرحه لمولانا ولي الله اللكنوي قالوا ثانيا الاحتجاج على زعمهم انه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد وابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم قلنا في الجواب هو خطاب للمقلدين
لا للمجتهدين كان ائمة الخلافة فيهم والمقلدون يقلدون غيرهم ولم ينكر الشيخان ولا الخلفاء الاربعة ولا احد من الصحابة على ذلك واما التمسك
بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن عدي وابن عبد البر وبقوله عليه السلام خذوا شطر دينكم عن الحميراء اي عائشة كما
في المختصر لابن الحاجب فيندفع بانهما ضعيفان قال في الحاشية اما ضعف الاول فلما قال احمد حديث لم يصح والبزار لا يصح
مثل هذا الكلام عن رسول الله واما الثاني فلما قال الذهبي هو من الاحاديث الواهية وقال السبكي عن شيخه كل حديث فيه لفظ الحميراء
لا اصل له الا حديثا واحدا كذا في التقرير انتهت علم ان الحديث الاول وان روي في المعتبرات عن عمر وابنه وجابر وابن عباس
بالفاظ مختلفة اقربها الى اللفظ المذكور ما اخرجه ابن عدي في الكامل وابن عبد البر في كتاب العلم عن ابن عمر مرفوعا مثل اصحابي
مثل النجوم يهتدى بها فايهم اخذتم بقوله اهتديتم ولكن لم يصح منها شيء قاله احمد والبزار نعم الحديث الصحيح يؤدي معناه وهو حديث
النجوم امنة السماء والحديث الثاني ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير انه سال الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه انتهى ملخصا
وفي شرح المسلم لمولانا عبد العلي اللكنوي وشرح ابيه ملا نظام الدين للمنار المسمى بالصبح الصادق مثله **وقال** احمد بن تيمية في
منهاج السنة في منهاج الكرامة رادا على المطهر الحلي الرافضي من التعارض بين خبر اقتدوا وبين خبر النجوم قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ضعيف ضعفه ائمة الحديث قال البزار هذا حديث لم يصح عن رسول الله وليس هو في كتب الحديث المعتمدة وايضا
فليس فيه الامر بالاقتداء وذاك فيه الامر بالاقتداء انتهى **وفي** الصواعق روى البغوي ورزين بن معاوية عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ بايهم اخذتم وقد
رواه البيهقي باسانيد متنوعة يرتقي بها الى درجة الحسن فالحديث حسن والمراد بالاصحاب من لازمه من المهاجرين والانصار
وغيرهم غدوة وعشية وصحبه في السفر والحضر وتلقى الوحي منه واخذ عنه الشريعة والاحكام وآداب الاسلام وعرف الناسخ
والمنسوخ كالخلفاء الراشدين لا كل من رآه مرة او اكثر واخرج البيهقي في المدخل عن ابن عباس والدارقطني في الفضائل وابن
عبد البر في العلم عن جابر وعبد بن حميد في مسنده عن عمر والدارمي عن عمر ايضا والسجزي في الابانة وابن عساكر عنه والحاكم وقال
صحيح مرفوعا سالت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي كالنجوم في السماء بعضها اقوى
من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى والاقتداء بهم اهتداء والمقتدي بهم اهل السنة
فهم مهتدون ومذهبهم حق ومذاهب سائر الفرق باطلة انتهى ملخصا **وفي** المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري حديث اختلاف
امتي لكم رحمة زعم كثير من الائمة انه لا اصل له لكن ذكر القرطبي في غريب الحديث مسنطرا واشعر بان له اصلا عنده وقال السيوطي
اخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند واورده الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين ولعله خرج في بعض
كتب الحفاظ التي لم تصل الينا وقال الزركشي اخرجه نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا والبيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد
قوله وعن عمر بن عبد العزيز قال ما سرني لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة
قال السيوطي هذا يدل على ان المراد اختلافهم في الاحكام وفي مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا
اختلاف اصحابي لكم رحمة وذكر ابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال كان اختلاف الصحابة رحمة للناس انتهى كلامه قلت
الحاصل ان هذا الحديث قد خرجه بالفاظ متقاربة جمع من اصحاب كتب الحديث بطرق كلها ضعيفة وقد اختلف في كونه موضوعا
فعلى تقدير ثبوته يدل على ان الاقتداء باي صحابي كان موجب للاهتداء وليس معنى المذهب غير هذا كما دل عليه حديث
ابن مسعود الذي ذكرناه اولا والحديث الثاني الذي ذكرته ثانيا دال على لزوم اتباع سنة الخلفاء الاربعة والذي
ذكرته ثالثا دال على خصوص لزوم الاتباع بالشيخين **ومنها** ما اخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد

في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية قال اصحاب محمد اهل العقل والفقه والدين ومنها
ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابن عساكر في قوله واولي الامر قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما **ومنها**
ما اخرجه عبد بن حميد عن الكلبي في قوله واولي الامر قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود **ومنها** ما اخرجه سعيد بن منصور
عن عكرمة انه سئل عن امهات الاولاد ابن احرار قال نعم قيل باي شيء تقوله قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن قال
بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر وقال هي اعتقت وان كان سقطا **ومنها**
ما ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة وغيره انه لما صالح الحسن بن علي معاوية رضي الله عنهما كتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما صالح عليه الحسن بن علي معاوية بن ابي سفيان صالحه على ان يسلم اليه ولاية المسلمين على ان يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة
الخلفاء الراشدين المهديين الخ **ومنها** ما رواه رزين عن ابن مسعود انه قال من كان مستنا فليستن بمن قد مات اولئك
اصحاب محمد كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم
فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم **وقد** ورد في هذا الباب كثير من
الاحاديث لو اردنا بسطها لاحتجنا الى دفتر كبير والعاقل اللبيب يكفيه ما ذكرنا والجاهل الكئيب لا يقنع وان زدنا **الاصل**
الثاني في ذكر عبارات الفقهاء والاصوليين الواقعة في تعريف السنة المؤكدة مع ما لها وما عليها **اعلم** انه قد تفرقوا طرقهم
في تعريف السنة المؤكدة ومطلق السنة **القول الاول** ما في البزازية وخزانة المفتين وغيرهما ونقله النسفي في المستصفى شرح
الفقه النافع عن الامام خواهر زاده ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل المواظبة وحكمها انه
يؤجر باتيانها ويلام على تركها **والى** هذا التعريف مال صاحب الهداية حيث علل سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء وسنية
بالمواظبة النبوية وقال المواظبة دليل السنية **وقال** العيني في البناية شرح الهداية احسن التعريفات تعريف خواهر زاده **واقول**
بل هو اوهن التعريفات وكيف يكون احسن فان فيه خدشة من وجوه **احدها** انه يصدق على الفرائض والواجبات لانها
مما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركها مرة واحدة ايضا **فان قلت** قد ترك بعض الفرائض
كالقيام في الصلوة لعذر **قلت** فكذلك ترك بعض السنن ايضا احيانا على انه يصدق على الفرائض التي لم يتركها في وقت
من الاوقات كركوع الصلوة وسجودها **وثانيها** انه يصدق على مختصات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كصلوة الضحى على ما قيل وصلوة التهجد ونحو ذلك فانه لم يتركها ابدا فيكون سنة مع انهم صرحوا بان ما اختص به النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوجوبه نفل لنا لا سنة مؤكدة **وثالثها** انه لا يصدق على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ولم يفعله **ورابعها** انهم صرحوا عن آخرهم ان اذان الصلوة من السنن المؤكدة مع انه لم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذن بنفسه ولو مرة كما حققته في رسالتي خير الخبر باذان خير البشر **وخامسها** انه لا يصدق على بعض السنن التي تركها
احيانا كتثليث غسل اعضاء الوضوء فانهم صرحوا بانه سنة مؤكدة مع انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد توضأ مرة مرة وكذا
مرتين ايضا كما هو ثبت في الصحاح **وسادسها** انه يصدق على العادات النبوية التي داوم عليها كلبس الازار والتيامن
في التنعل والترجل ونحو ذلك مع انهم صرحوا ان تاركها لا يلام فانها من سنن الزوائد **وسابعها** انه لا يصدق على
السنن التي ثبتت بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء في الوضوء ونحو ذلك **وثامنها**
انه لا يصدق على التراويح فانها سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به مع انه لم يواظب عليه **وتاسعها** انه لا يصدق على
ما واظب عليه الخلفاء الراشدون مع انه ايضا من السنن يرشدك الى ذلك تعليل صاحب كشف البزدوي وصاحب البدائع
وغيرهما سنية عشرين ركعة في التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين ثم يدل عليه حديث عليكم وحديث اقتدوا ونحو ذلك على ما ذكرنا

ومنها ۶
ومنها ۷
ومنها ۸
ومنها ۹
ومنها ۱۰
ف الاصل الثاني في ذكر عبارات الفقهاء والاصوليين الواقعة في تعريف السنة المؤكدة
ف القول الاول
ف ۱ احدها
ف ۲ وثانيها
ف ۳ وثالثها
ف ۴ ورابعها
ف ۵ وخامسها
ف ۶ وسادسها
ف ۷ وسابعها
ف ۸ وثامنها
ف ۹ وتاسعها

فائدہ ۲ — القول الثانی

القول الثانی ما ذکرہ الشمنی فی شرح النقایۃ من ان السنۃ ما ثبت بقولہ علیہ الصلوۃ والسلام او بفعلہ ولیس بواجب ولا مستحب **وفیہ** انہ لا یخلو اما ان یکون تعریفا لمطلق السنۃ الشامل لسنن الہدی والسنن الزوائد واما ان یکون تعریفا للسنن المؤکدۃ التی ہی سنن الہدی فحسب فان کان الاول وہو الذی ذکرہ صاحب الدر المختار یرد علیہ المباح فانہ ثبت بقولہ علیہ الصلوۃ والسلام ولیس بواجب ولا مستحب فیصدق التعریف علیہ الا ان یقال المراد ثبوت الطلب لا ثبوت المشروعیۃ وایضا بعض السنن ثبت بالتقریر فلا یصدق التعریف علیہ الا ان یوجہ بانہ داخل فی الفعل لانہ عدم النہی عما وقع بین یدیہ فہو کف والکف فعل وان کان الثانی یرد علیہ بعض الایرادات الواردۃ علی التعریف السابق

فائدہ ۳ — القول الثالث

القول الثالث ما ذکرہ فی بحث الطہارۃ من فتح القدیر وہو المشہور بین الجمہور من ان السنۃ ما واظب علیہ الرسول صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مع الترک احیانا **وفیہ** یرد اکثر الایرادات السابقۃ **وقال** صاحب النہر الفائق فیخرج

فائدہ ۱ — الاول

من وجوہ **الاول** انہ لیس کلما کان کذلک یکون سنۃ بل لا بد ان یکون علی وجہ العبادۃ کما قیدہ بہ فی اصلاح الایضاح

فائدہ ۲ — الثانی

لیخرج ما کان کذلک علی وجہ العبادۃ **الثانی** لا بد ان یقال وکانت من خصائص تلک العبادۃ لان عدم الاختصاص

فائدہ ۳ — الثالث

ینافیہما ومن ثم کان السواک مندوبا فی الوضوء لعدم اختصاصہ بہ **الثالث** لا بد ان یزاد او واظب علیہ الخلفاء

فائدہ ۴ — الرابع

الراشدون بعدہ لیدخل التراویح اذ قد اطبقوا علی سنیتہا لمواظبۃ الخلفاء علیہا **الرابع** لا بد ان یقید الترک بکونہ لغیر عذر کما فی التحریر لیخرج المتروک لعذر کالقیام المفروض وکانہ انما ترکہ لان الترک لعذر لا یعد ترکا ثم ہذا کلہ ظاہر فی ان المواظبۃ بدون ترک تفید الوجوب وہو مخالف لاستدلالہم علی سنیۃ الاعتکاف فی العشر الاخیر من رمضان بانہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم واظب علیہ حتی توفاہ اللہ کما فی الصحیح واشار فی الفتح الی الجواب بانہا لما اقترنت بعدم الانکار علی من لم یفعل کان دلیل السنیۃ والا یکون دلیل الوجوب واوضحہ فی الحواشی السعدیۃ بانہ لما لم ینکر علی التارک کان فی حکم التارک اذ الترک کان لتعلیم الجواز وعدم الانکار للترک یفید تعلیم الجواز فیکون المراد مع الترک احیانا حقیقۃ او حکما اقول وینبغی ان تقید ہذا بما اذا لم یکن ذلک الفعل المواظب علیہ مما اختص وجوبہ بہ کصلوۃ الضحی اما اذا کان فان عدم الانکار علی من لم یفعل لا یصح ان ینزل منزلۃ الترک بقی ان ہذا التقریر خاص بالفعلیۃ فیخرج عنہ ما ثبت بقولہ وہو من السنن کثیر وقد اثبتوا کما سیاتی سنیۃ غسل الیدین فی ابتداء الوضوء بالنہی عن الغمس قبل الغسل ثلثا وقول بعضہم لما نہی عنہ فالظاہر انہ واظب علیہ وما السنۃ الا کذلک مدفوع بان الترک احیانا ماخوذ فی تعریفہا ومن ثم عرفہا الشمنی بما ثبت بقولہ او فعلہ ولیس بواجب ولا مستحب وہو تعریف لمطلقہا غیر ان الشرط فی المؤکدۃ مواظبۃ مع ترک وشان الشروط ان لا تذکر فی التعریفات انتہی **واقول** الایراد الثانی من الاربعۃ التی ذکرہا غیر وارد لان التعریف المذکور انما ہو لمطلق السنۃ المؤکدۃ لا السنۃ عبادۃ حتی یحتاج الی القید المذکور فالسواک ان لم یکن من سنن الوضوء لکنہ سنۃ مطلقۃ قطعا لثبوت المواظبۃ علیہا

فائدہ ۴ — القول الرابع

القول الرابع ما نقلہ الزاہدی فی شرح مختصر القدوری عن رکن الدین الاصولی ان السنۃ ما واظب علیہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولم یترکہ الا مرۃ او مرتین تعلیما او تسہیلا ولم یعرف اختصاصہ بہ کسنن الصلوۃ والوضوء والادب ما فعلہ مرۃ او مرتین **وفیہ** رد بعض ما اسلفنا ذکرہ

فائدہ ۵ — القول الخامس

القول الخامس ما ذکرہ صاحب غایۃ البیان من ان السنۃ ما فی فعلہ ثواب وفی ترکہ عتاب لا عقاب وقال انما قلت فی ترکہ عتاب احترازا عن النفل وانما قلت ولا عقاب احترازا عن الواجب والفرض وہذا التعریف ابدعہ خاطری **ورَدّہ** العینی فی البنایۃ مع تبعیتہ لہ فی ذکرہ ہذا التعریف فی منحۃ السلوک شرح تحفۃ الملوک بانہ لیس بشیء من وجوہ الاول ان قولہ ان فی فعلہ ثواب یشمل الفرض والنفل وقولہ فی ترکہ عتاب لا یخرج لان العتاب نوع من العقاب ولئن سلمنا ان العتاب غیر العقاب فیخرج السنن المؤکدۃ التی فی قوۃ الواجب فان فی ترکہا عقابا ایضا والثانی ان تعریفہ ہذا یدخل فیہ سنۃ غیر النبی

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان سيرة العمرين لا شك في فعلها ثواب وفي تركها عقاب انتهى **واقول** كل ما ذكره ليس بشيء اما الاول فلان العتاب مباين للعقاب فان مرادهم بالعقاب الذي ذكروه في تفسير الفرض والواجب هو العقاب بالنار عبر العتاب الذي ذكروه في تعريف السنة الملامة ونحوها فلا يدخل الفرض والواجب واما ذكره بعد التسليم فلان السنن التي في قوة الواجب عند النظر الدقيق من افراد الواجب وليست من السنن حقيقة وان كانوا يطلقون عليها لفظ السنة وهذا كركعتي الفجر قبل الفرض والجماعة في الصلوة والاذان ونحو ذلك واما الثاني فلان التعريف المذكور ليس محدودة بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط حتى يضره دخول سنة غيره بل هو تعريف للسنة مطلقا سواء كانت سنة النبي او سنة الخلفاء فلا تضر بخروجه بل يجب ضرورة التعميم فيه عليها انه تعريف للسنة بحكمها ومثله لا يليق في التعريفات **القول السادس** ما ذكره صاحب العناية ان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يثاب في الفعل ويستحق الملامة في الترك ورده العيني بانه غير مانع لتناوله سنة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **واقول** هذا الرد مردود بما ذكرنا من ان التعريف ليس بمختص بالسنة النبوية فلا يقدح دخول سنة الخلفاء فيه **بل** الحق في رده ان يقال هذا التعريف اعم من جميع التعريفات حتى عن تعريف خواهر زاده ايضا فيرد عليه صدقه على المندوبات ايضا وكونها خارجة من حكمها غير مفيد لان حكم الشيء يكون خارجا عنه ولا بد للتعريف من ان يكون جامعا ومانعا **القول السابع** ما ذكره الحلبي في غنية المستملي شرح منية المصلي ان السنة في الشريعة الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام خرج الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا عن السراج الهندي والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة انتهى **وفيه** ورود بعض ما مر من صدقه على العادات وعدم صدقه على سنة الخلفاء وغير ذلك **القول الثامن** ما ذكره صاحب جامع الرموز حيث قال السنة لغة العادة وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب عليه النبي بلا امر وجوب وهي نوعان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق على راي وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلوة وتاركها غير معاتب انتهى **وفيه** دخول مختصات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعدم دخول سنة الخلفاء وغير ذلك مما ذكرنا **القول التاسع** السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا لغير عذر كما في التحرير فيخرج عنه الفرائض لان تركها احيانا كان لعذر **وفيه** صدقه على العادات النبوية وعدم صدقه على التراويح وعلى سنة الخلفاء وغير ذلك الا ان يقال المراد المواظبة ولو حكما لتدخل التراويح فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين العذر في التخلف عنها وهو خوف ان يفرض علينا كما قاله الطحطاوي في حواشي الدر المختار **القول العاشر** السنة ما واظب عليه الرسول مع ترك ولو حكما كعدم الانكار على من لم يفعل فانه منزل منزلة الترك فدخل الاعتكاف فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان واظب عليه من غير ترك لكن لما لم ينكر على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة وهذا التعريف ماخوذ مما حققه ابن الهمام في بحث الاعتكاف **وقال** صاحب الدر المختار الشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما وعند جعله تعريفا اولى من جعله شرطا خارجا فلذلك جعلته قولا عاشرا **وفيه** ايضا بعض ما قدم **القول الحادي عشر** ما في خلاصة الفتاوى من ان السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابه والواجب لكمال الفرائض والسنن لكمال الواجب والادب لكمال السنن **وفيه** ايضا نبذ مما مر **ولو جعل** الواو الداخلة في قوله وصحابه بمعنى او واريد به الخلفاء اندفع النقض بالتراويح وبسنة الخلفاء **القول الثاني عشر** السنة الطريقة المسلوكة في الدين بلا افتراض

ف ٦ القول السادس

ف ٧ القول السابع

ف ٨ القول الثامن

ف ٩ القول التاسع

ف ١٠ القول العاشر

ف ١١ القول الحادي عشر

ف ١٢ القول الثاني عشر

فـ ۱۳ القول الثالث عشر

ووجوب ذكره الياس زاده في شرح النقاية وهو مختار الحلبي كما يدل عليه عبارته المذكورة **وفيه** ايضا ما قدم **القول الثالث
عشر** ما نقله الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح عن بعضهم ان السنة طريقة مسلوكة في الدين بقول او فعل من غير لزوم ولا
انكار على تركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل يخرج به الفرض وبلا
انكار يخرج به الواجب وقولنا وليست خصوصية يخرج ما هو من الخصائص النبوية كصوم الوصال **وفيه** ايضا يرد بعض ما مر

فـ ۱۴ القول الرابع عشر

وان لم يرد بعضه **القول الرابع عشر** ما اختاره الطحطاوي في تلك الحواشي حيث قال السنة عند الحنفية ما فعله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم على ما تقدم او صحبه بعده قال في السراج ما فعله النبي او واحد من اصحابه انتهى فان سنة اصحابه امر عليه السلام
باتباعها بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى كلامه
وفيه ان مراده من كل ما تقدم هو المواظبة فيرد عليه ما يرد على اعتبار المواظبة وان اندفع عنه النقض بالتراويح وسنة الخلفاء

فـ ۱۵ القول الخامس عشر

وذكر صاحب النهر ان ما في السراج تعريف لمطلق السنة **القول الخامس عشر** ما اختاره صاحب البحر حيث قال والذي
ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهو دليل السنية
المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهو دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب انتهى وتبعه
في ذلك عبد المولى الدمياطي في تعاليق الانوار حاشية الدر المختار والشيخ عمر المصري في الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة و
غيرهما **وفيه** ما مر وبعض ما مر من عدم صدقه على سنة الخلفاء والتراويح والاذان ونحو ذلك ولزوم خروج كثير من السنن التي
صرحوا بكونها مؤكدة عن المؤكدة كتثليث اعضاء الغسل لثبوت تركها احيانا فتدخل في غير المؤكدة ولزوم خروج مسح الرقبة وغيره

فـ ۱۶ القول السادس عشر

مما جعلوه من سنن الزوائد عن غير المؤكدة لعدم ثبوت المواظبة عليها ولزوم خروج ما فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احيانا عن مطلق
السنة لاعتبار المواظبة في تعريفها فهذا التعريف مخل بالمرام فاحفظه فانه من سوانح الوقت **القول السادس عشر**
ما اختاره ابن كمال باشا في ايضاح الاصلاح من ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه العبادة
مع الترك احيانا او الخلفاء الراشدون حيث قال السنة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك في الجملة هذا هو المشهور
في حده المسطور في الكتب فيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا ترى الى ما قال صاحب

فـ ۱۷ القول السابع عشر

الهداية في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون انتهى **وفيه** لزوم خروج الاذان ونحو ذلك الا
ان يوجه بان المراد بالمواظبة اعم من ان يكون فعلا او تقريرا **القول السابع عشر** ما اختاره العلامة عبد العزيز
البخاري ناقلا عن ابي اليسر من ان السنة هو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الخلفاء بعده حيث قال في
التحقيق شرح المنتخب الحسامي ذكر ابو اليسر اما حكم السنة فهو ان كل فعل واظب عليه رسول الله عليه السلام مثل التشهد في الصلوات
والسنن الرواتب يندب الى تحصيله ويلام على تركه مع لحوق اثم يسير وكل فعل لم يواظب عليه بل ترك في بعض الاحوال
كالطهارة لكل صلوة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فانه يندب الى تحصيله ولا يلام على تركه واما التراويح
في رمضان فانها سنة الصحابة اذ لم يواظب عليها رسول الله عليه الصلوة والسلام بل واظب عليه الصحابة وهي مما يندب
الى تحصيله ويلام على تركه ولكنها دون ما واظب عليه الرسول فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة قال ابو اليسر هذا عندنا
واصحاب الشافعي يقولون السنة نفل واظب عليه الرسول فاما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهي على اصلهم
مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة فلا يرون افعالهم ايضا سنة وعندنا اقوالهم حجة فيكون افعالهم سنة انتهى كلامه
وقال هو ايضا في كشف اصول البزدوي اما التراويح في رمضان فانها سنة الصحابة فانه لم يواظب عليها رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل واظب عليها الصحابة وهذا مما يندب الى تحصيله ويلام على تركه ولكنه دون ما واظب

عليه الرسول فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة هذا عندنا واصحاب الشافعي يقولون السنة ما واظب عليه النبي
فاما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهو على اصلهم مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة وعندنا اقوالهم حجة
فيكون افعالهم سنة لانها طريقة امرنا باحيائها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله عليه الصلوة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انتهى **وفيه** ان هذا التعريف وان كان لا يرد عليه النقض بالتراويح
وسنة الخلفاء لكن يرد عليه ما يرد باخذ المواظبة النبوية من خروج الاذان ونحو ذلك **القول الثامن عشر**
السنة الطريقة الدينية من النبي او الصحابة كما ذكره صاحب غاية البيان في التبيين شرح المنتخب الحسامي حيث قال
اعلم ان السنة في اللغة الطريقة حسنة كانت او سيئة يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وفي عرف الشرع يراد بها
طريقة الدين اما للرسول او للصحابة حتى يقال سنة الرسول او سنة الخلفاء الراشدين ولا يختص مطلق السنة بسنة الرسول
خلافا للشافعي وحكمها ان يطالب المرء باقامتها ويعاتب على تركها الا انه لا يخلو اما ان يكون طريقة للرسول او طريقة الصحابة
وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائها ونهينا عن اماتتها انتهى **وفيه** صدقه على الفرائض والواجبات والخصائص وغير ذلك
مما مر **القول التاسع عشر** ما ذكره ابن الهمام في التحرير حيث قال قسم الحنفية العزيمة الى فرض ما قطع بلزومه وواجب
ما ظن وسنة الطريقة الدينية منه عليه الصلوة والسلام او الخلفاء الراشدين او لبعضهم انتهى **وفيه** ما في نظائره فتذكر
وقال بحر العلوم في شرح التحرير ينبغي ان يراد اعم من ان تكون طريقة دينية مستمرة في الدين منه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بان باشر او لا بان استمر الناس عليها باذنه او باذن الخلفاء انتهى **القول العشرون** ما ذكره المولى محمد خسرو
في مرقاة الاصول وشرحه مرآة الاصول حيث قال العزيمة ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان اتيانه
راجحا على تركه عند الشارع بالنص عليه او على دليله فمع المنع من الترك بقطعي من الادلة فرض ومع المنع من الترك
بظني من الادلة واجب وان كان اتيانه راجحا على تركه بلا منع من الترك سنة ان كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة
في الدين سلكها الرسول عليه الصلوة والسلام وغيره ممن هو علم في الدين قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والا اي وان لم تكن طريقة مسلوكة في الدين تنفل ويسمى مستحبا ومندوبا ايضا
والسنة نوعان الاول سنة الهدى اي مكمل للدين وتاركها مسيء يستحق اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
بالجماعة والسنن الرواتب لذا لو تركها قوم عوتبوا ولو اهل بلدة واصروا قوتلوا وهي التي قال محمد في كتاب الاذان
تاركه يكره واخرى اساء والثاني سنة الزوائد وتاركها لا يستحق اي اللوم كتطويل اركان الصلوة وسير النبي عليه الصلوة
والسلام في لباسه كالبيض وقيامه وقعوده وهي التي قال محمد في كتاب الادب وغيره لا باس ومطلقها اي مطلق السنة
بان يقال ان من السنة كذا مطلق عندنا اي شامل لسنة النبي عليه الصلوة والسلام وسنة غيره خلافا للشافعي فانها
عنده مختصة بسنة الرسول انتهى ملخصا **وفيه** ما في بعض سوابقه فلا تغفل **القول الحادي والعشرون** ما في
خزانة الرواية عن الشامل ان السنة هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **وفيه** انه غير جامع
ولا مانع لما مر **القول الثاني والعشرون** السنة المؤكدة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك
احيانا كما اختاره صدر الشريعة حيث قال في شرح الوقاية فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدء بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عليه
النبي مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد

بالاطلاق الثياب الاكمل باليمين وتقديم اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك الا
وفيه مع ورود دلالة من الكلام مباحث اخرى من علماء والاطلاع عليها تحتاج الى شرحي لشرح الوقاية وهو شرح حافل نفعنا به
كامل ارجو من الله سبحانه اتمامه وهذا ما تيسر لنا في هذا الوقت من جمع العبارات المختلفة التي وقعت في كتب اصحابنا وهنا عبارات
اخرى في ايضا الكتب لما كانت متقاربة لما اوردنا تركناها عمدا خوف ذكرها اخرى وقد علم من ههنا ان كثيرا من اصحابنا كصاحب الهداية و
صاحب التحرير وبحر العلوم وصاحب الكشف والتحقيق وصاحب التبيين وصاحب الاصلاح والايضاح وصاحب مرقاة الاصول
وصاحب المحيط وصاحب الخلاصة وصاحب النهر الفائق السيد الزروي والطحطاوي وغيرهم عمموا التعريف السنة بحيث تشمل سنة الخلفاء
ايضا وجعلوه مما يلام تاركه بل صرح صاحب البناية بما يعاقب وصرح ابن الهمام في التحرير بان سنة بعض الخلفاء ايضا كذلك وصرح
بحر العلوم في شرح رسالة الطريقة الدينية التي اسسها الخلفاء وداخلها فيجعل الغير ايضا منها ومثله اشار القهستاني حيث قال في
شرح خلاصة الكيداني قد تنقسم السنة الى سنة الرسول والى سنة الخلفاء **وقال** ابن عابدين الشيخ محمد امين في رد المحتار
حاشية الدر المختار ما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او بظني فواجب وبلا منع الترك
ان كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب انتهى واليه
يميل كلام صاحب الهداية حيث يستدل على سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين بل كلام جميع الفقهاء في ذلك البحث
فانظر الى هؤلاء الذين ادعوا الفقاهة في زماننا وليسوا الفقهاء حيث يقولون لم يعمم احد من الحنفية تعريف السنة وليس
سنة الخلفاء عندهم سنة مؤكدة بل مندوبا ويبنون عليه مندوبية ما زاد على ثمان ركعات في التراويح لكونه سنة الخلفاء
ويستندون لقول ابن الهمام في فتح القدير الذي نقلناه سابقا ولا يتاملون ما يرد عليه على ما ذكرنا سابقا فما للرجل ان يأخذ
بقول ابن الهمام وحده في هذا البحث مع كونه مخالفا للمذهب والحديث اما كونه مخالفا للمذهب فلما ذكرنا عن جمع منهم واما كونه
مخالفا للحديث فلما اوردنا سابقا من الاخبار الدالة على لزوم اتباع سنن الخلفاء لا سيما الشيخين منهم **وقد** اشار الى كون ما صدر
عن الخلفاء ايضا سنة علامة وقته محمد بن القيم الحنبلي ايضا حيث قال في بحث الجمعة من كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد ومنهم
من اثبت للجمعة السنة التي قبلها بالقياس على الظهر وهو قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا من النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم من قول او فعل او سنة خلفائه الراشدين وليس في مسئلتنا شيء من ذلك ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا
بالقياس انتهى **وقال** في موضع آخر من الكتاب المذكور عمل اهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين
واما ما كان بعد موتهم وبعد انقضاء عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه انتهى **وقال** خاتم عصره احمد بن تيمية في منهاج السنة ردا لما قال الحلي
الشيعي ان عليا رضي الله عنه اعلم الناس بعد رسول الله الخ في السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ولم يحصل لغيرهما بل قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وخص ابا بكر وعمر بالاقتداء ومرتبة
المقتدى به في افعاله وفي ما سنه للمسلمين فوق مرتبة المتبع في ما سنه فقط وفي الصحيح ان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كانوا معه في سفر فذكر الحديث وفيه ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا وقد ثبت عن ابن عباس انه كان يفتي بكتاب الله
فان لم يجده فبما في سنة رسول الله فان لم يجد افتى بقول ابي بكر وعمر ولم يكن يفعل ذلك بعلي وعثمان وابن عباس حبر الامة
واعلم الصحابة في وقته وهو يفتي بقول ابي بكر وعمر مقدما لهما على غيرهما وقد ثبت من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل انتهى كلامه **وقال** في موضع آخر من الكتاب المذكور هؤلاء اي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
كانوا خلفاءه المهديين الراشدين الذين خلفوه في امته علما وعملا وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال تعالى في حقه وما ينطق

[illegible] الترمذي ان من يعش منكم [illegible] فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ [illegible] تمسكتم بها لن تضلوا [illegible] بالرشد التي هي ضد الضلال في الاخر [illegible] الضلال
عدم [illegible] اتباع الهوى انتهى ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به الداهودي حيث تكلم على حديث الخلافة التي وقع خلافات [illegible]
[illegible] وفات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال منه يعلم ان تعيين الخليفة سنة مؤكدة حيث قدم الصحابة على تدفين النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وتجهيزه وشغلوا لتعيين الخليفة ومن الظاهر ان هذا الامر مما لم يشتغل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته بل اشتغل
بالصحابة فعلم ان فعلهم ايضا يوجب السنية بالتاكيد **الاصل الثالث في حكم السنة** المؤكدة وتركها **قال** في التلويح ترك
الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلوة والسلام
من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ومعنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة انتهى
واورد عليه المولى الخيالي في شرح العقائد النسفية وغيره بانه قد ورد في الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاذا كان الكبيرة
لا توجب حرمان الشفاعة فما ظنك بما دونه فكيف يكون ارتكاب المكروه موجبا له **واجابوا** عنه بان المراد حرمان الشفاعة
لرفع الدرجة او في بعض مواقف الحشر **قلت** يفهم منه ان ترك السنة المؤكدة الذي هو مكروه تحريما ليس بكبيرة حيث جعلوه
مما هو دون الكبيرة وصرح ابن نجيم المصري في رسالته المؤلفة في بيان الصغائر والكبائر بان المكروه تحريما من الصغائر والحق انه
ليس كذلك فقد صرحوا ان المكروه تحريما قريب من الحرام يستحق به محذورا دون استحقاق النار كحرمان الشفاعة وهذا دليل
صريح على انه من الكبائر الا انه دون كبيرة ترك الواجب والفرض وارتكاب الحرام **وفي** التحقيق قال شمس الائمة حكم السنة هو
الاتباع فقد ثبت بالدليل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبع في ما سلك من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا الاتباع
الثابت بمطلق السنة خال عن معنى الفرضية والوجوب الا ان يكون من اعلام الدين نحو صلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
بالجماعة فان ذلك بمعنى الواجب في حق العمل على ما طريقه امرنا باحيائها بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ولقوله عليه الصلوة
والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك العمل يستوجب الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقبى انتهى **وذكر** في كشف
اصول البزدوي مثله ثم قال لا خلاف في ان تفسير السنة وحكمها ما ذكرنا لكن الخلاف في ان اطلاق لفظ السنة يقع على سنة
الرسول او يحتمل سنته وسنة غيره والحاصل ان الراوي اذا قال من السنة كذا فعند عامة اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعي
وجمهور اصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول واليه ذهب صاحب الميزان من المتاخرين وعند الشيخ ابي الحسن الكرخي من اصحابنا
وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول الا بدليل واليه ذهب القاضي ابو زيد والشيخ المصنف فخر الاسلام
وشمس الائمة ومن تابعهم من المتاخرين وكذا الخلاف في قول الصحابي امرنا بكذا ونهانا عن كذا وتمسكوا في ذلك بان السنة
قد سنوا احكاما كما قال علي رض جلد رسول الله في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وقال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الطلق اسم السنة على طريقتهم والسلف كانوا يطلقون السنة على طريقة ابي بكر وعمر انتهى
وفي شرح مقدمة الصلوة للقهستاني في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل به فهو مؤمن
عاص وفي التمرتاشي تارك السنة آثم على الصحيح وقال الحلواني يسير ويذم عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين على ترك سنة انهم
يقاتلون بالقتال وقال ابو يوسف بالتاديب ولا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون
والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة انه لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه وتارك سنن الزوائد لا يعاقب ولا يسيء
ومن حكمه لا باس كما في التحقيق فهو قريب من حكم المستحب فتركه مكروه تنزيها انتهى ملخصا **وفي** البزازية رجل قال كلما اكل النبي

فائدة
الاصل الثالث في حكم السنة المؤكدة

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحسن صابغة فقال من في الوصيت يكفر رجل قلم الاظفار سنة فقال لا افعل وان كان سنة كفر والحاصل انه اذا
استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه الصلوة والسلام كفر انتهى وفي الفصول العمادية رجل قال لآخر البس الثياب البيض فانها سنة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ذلك الرجل لوكان هذا سنة پس مقان دست برونده لانهم يلبسون الثياب
البيض قبل هذا استخفاف سنة رسول الله وهذا كفر رجل قال لآخر احلق راسك واقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلعم
فقال نحن لا نفعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الرد والانكار وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة
معروفة ثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه وروى عن محمد بن المقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل
الكفار كذا في نسخة الامام الخجاني انتهى ملخصا وفي التجنيس والمحيط وغيرهما بل ترك سنن الصلوة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه
ترك استخفافا وان راى حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد في الترك انتهى واورد عليه ابن الهمام في فتح القدير
بان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلوة والسلام للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك افلح ان صدق
انتهى **واجاب** عنه صاحب البحر بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك كما صرحوا به كثيرا وصرح في المحيط انه لا يجوز
ترك السنن المؤكدة ولو صلى وحده وحديث الاعرابي كان متقدما وقد شرع بعده اشياء كالوتر فجاز ان تكون السنة المؤكدة كذلك
لما قدمناه انه لم يذكر فيه صدقة الفطر وقد اتفقوا على انه ياثم بتركها انتهى **وفي** القنية ناقلا عن جامع التفاريق للبقالي عن محمد
لو ان اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربته وحبسته وعن ابي يوسف لا يقاتلون
على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر يؤدبون ويقاتلون في السواك انتهى **قلت** الحاصل ان ترك
السنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء بها وان كانت من الزوائد كفر وتركها عمدا لا على سبيل الاستخفاف مكروه تحريما يوجب
اثما وعتابا اذا كانت مؤكدة سواء كانت سنة الرسول او سنة الصحابة وبه ظهر ان ما في البحر والنهر والدر المختار وغيرها في مواضع
من ان ترك السنة المؤكدة مكروه تنزيها مما لا يصغى اليه **خاتمة** قد صرح اصحابنا بان التراويح سنة مؤكدة والنبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وان لم يواظب عليها لكن ذلك كان لعذر بينه وهو خوف افتراضه علينا وصرحوا ايضا بان عشرين ركعة سنة
مؤكدة ايضا لمواظبة الخلفاء الثلثة الراشدين عليها واورد عليهم بانهم صرحوا ان التهجد كان فرضا على النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وكل ما كان فرضا عليه بخصوصه يكون نفلا لنا لا سنة ولم يثبت ان الركعات التي صليها رسول الله كانت
غير التهجد فيكون نفلا لنا لا سنة مؤكدة **وايضا** مواظبة الصحابة الثلثة على عشرين ركعة غير ثابت **والآن** نريد ان نذكر
الاخبار الواردة في التراويح مع ما يتعلق بها فانه تحقق ما ذكره اصحابنا **فروى** ابو داود عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر وروى مالك في الموطا نحوه الا انه جعل قوله فتوفي الخ قول ابن شهاب الزهري **وروى** عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم وذلك في رمضان **وروى** عنها قالت كان الناس يصلون في رمضان اوزاعا متفرقين فاتى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة **وروى** عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله رمضان فلم يقم بنا شيئا
من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب
شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة

فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وروى عن ابي هريرة
قال خرج رسول الله فاذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب
يصلي بهم يصلون بصلوته فقال اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وروى مسلم والنسائي عن عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس الحديث مثل ما مر آنفا الا انه ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
الحديث وروى عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا
في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى
بقي ثلث من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح وروى عن ابي طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك
الفلاح وروى الترمذي عن ابي ذر نحوه ورواه النسائي ثم قال هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم
ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روي عن علي وعمر
وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
وقال الشافعي هكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روي في هذا الوان لم يقض فيه بشيء وقال اسحق بل نختار
احدى واربعين ركعة على ما روي عن ابي بن كعب انتهى وروى ابن ماجة نحوه وزاد في آخره ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر
وروى مسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة
فيقول من قام رمضان الحديث نحو رواية ابي داود وروى عن عائشة ان رسول الله خرج من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى بصلوته رجال فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا بصلوته فاصبح
الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج
اليهم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وروى مالك في الموطا ومن طريقه البخاري
عنها ان رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك
في رمضان قال القسطلاني في ارشاد الساري الشك في قوله الثالثة او الرابعة ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلوته ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله واستشكل
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني خشيت الخ مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن
التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب عنه في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى
جعل التهجد في المسجد شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه مع اذنه في المواظبة على ذلك
في بيوتهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف
افتراض قيام الليل خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل
يوم فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى كلامه وروى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله قال من قام رمضان

ايضا ثانيا واختصاصها بعصر يا لتقدم من ذمه وقال قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح الموطا في رواية ابن ابي ذئب عن الزهري ولم يكن رسول الله جمع الناس على القيام زاد احمد وآخر عمر قول ابن شهاب في بعض الخبر ورواه الترمذي موصولا من رواية ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا الناس يصلون في ناحية المسجد الحديث ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قال الحافظ وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه ان حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا على امام خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم وان يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد انتهى وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن عبد القاري وهو من طريقه البخاري عنه انه قال خرجت مع عمر في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر والله لاراني لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون وكان الناس يقومون اوله قال الزرقاني في شرح الموطا اعلم قوله والناس يصلون بصلوة قارئهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم اما التعلم بامور الناس واما الانفراد بنفسه في الصلوة انتهى وقال الصاسماها بدعة لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة احداث شيء على غير مثال سابق ويطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في العهد النبوي ثم ينقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص بالنص وقد رغب فيها عمر رض بقوله نعمت وهي كلمة تجمع المحاسن كلها وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة انتهى وفي ارشاد الساري في قوله والناس يصلون الخ اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلوة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل انتهى وفي شرح المشكوة للطيبي قوله نعمت البدعة هذه يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير وفيه تحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر فقد صلاها رسول الله وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وفي قوله والتي الخ تنبيه على ان صلوة التراويح في آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا انتهى قال علي القاري في شرح المشكوة لعلهم كانوا في الزمن الاول كذا واما اليوم فجماعاتهم اوزاع متفرقون في اول الليل انتهى قلت وكذلك رأيت لما تشرفت بدخول مكة في رمضان سنة تسع وسبعين انهم يصلون في المسجد الحرام اوزاعا جماعات متفرقة حتى انه ليعسر على المقتدين سماع تكبير امامهم بسبب وقع الاصوات وهذا امر عجيب على علماء مكة الرجوع عنه والاجماع على جماعة واحدة وروى مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر رض ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال السائب حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث عائشة انها سئلت عن صلوته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة انتهى قلت هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة كيف كانت صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد

صلوتها مختص بالليل و فرض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلث وتر النهار فناسب ان تكون صلوة الليل
كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلث عشر فبضم صلوة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى كلامه **وقال**
ابن عبد البر في شرح الموطا روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة
الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين ركعة الا ان الاغلب عندي ان قوله
احدى عشرة وهم انتهى **وقال** الزرقاني في شرح الموطا لا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي
ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة ركعة كما
قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء
ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن ابي حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين **وروى** مالك
عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلث وعشرين ركعة **وروى** البيهقي عن هشام
بن عروة عن ابيه قال ان عمر اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن
ابي حثمة **وروى** ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة **نقله**
السيوطي في المصابيح **وفي** شرح المشكوة لعلي القاري قال البيهقي رواية احدى عشرة موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤن
بالمئين وكانوا يتوكؤن على العصي وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رض انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي
خمس ترويحات عشرين ركعات وعن ابي عثمان النهدي انه قال دعا عمر ثلثة قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرء
للناس في رمضان ثلثين آية وامر اوسطهم ان يقرء خمسا وعشرين وامر ابطأهم ان يقرء عشرين انتهى **وفي** ارشاد الساري
روى البيهقي في سننه باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان
بعشرين ركعة وقال الحليمي السر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير واختار مالك ان يصلي
ستا وثلثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلثين وذكر في النوادر عن ابن حبيب
انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فيه فثقل ذلك عليهم فزادوا في عدد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة
غير الوتر ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلثين ومضى الامر على ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلثين ركعة ويوترون بثلث انما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا
بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد
المدينة احيى في ذلك سنتهم القديمة مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم
آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في شهر رمضان بالجماعة ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن
وقال النووي قال الشافعي والاصحاب لا يجوز ذلك اي صلوتها ستا وثلثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا وهجرة
ويخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام
واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقال الكمال التراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا عن
الامام احمد انتهى ملخصا **وروى** الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين عن ابيه بسنده عن علي رضه قال انما اخذ عمر هذه التراويح
من حديث سمعه مني قالوا وما هو يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان الله تعالى حول
العرش موضعا يسمى حظيرة القدس وهو من النور فيها ملائكة لا يحصي عددهم الا الله يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون

ساعة ما فاذا كان ليالي شهر رمضان استأذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع بني آدم فينزلون كل ليلة الى الارض فيصلون
مع بني آدم فكل من مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا فقال عمر عند ذلك نحن احق بهذا فجمع الناس للتراويح ونصبها
الى ابي بن كعب **وفي** التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي سميت صلوة الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح لانهم اول
ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قيدنا ليصلي الرجل كذا وكذا ركعة رواه محمد بن نصر عن الليث انتهى **وفي**
شرح الموطا للزرقاني قال الباجي كان الامر على عشرين ركعة الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا في الركعات
فجعلت ستا وثلثين ركعة غير الشفع والوتر وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس انه قال ادركت الناس في امارة ابان بن
عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلثين ركعة ويوترون بثلث قال مالك وهو الامر القديم عندنا انتهى
وروى البيهقي بسند صحيح على ما قال العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك انهم كانوا يقيمون على عهد عمر رض بعشرين ركعة وعلى
عهد عثمان وعلي مثله **وقال** رئيس الروافض الحلي في كتابه الذي سماه منهاج الكرامة وهو احق بان يسمى منهاج الضلالة عند
ذكر المطاعن الفاروقية الثالث عشر انه ابتدع التراويح مع ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايها الناس ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في رمضان ولا تصلوا صلوة الضحى فان
قليلا في سنة خير من كثير من بدعة الا ان كل بدعة ضلالة وان كل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر ليلا في رمضان فرأى المصابيح
في المساجد فقال ما هذا فقالوا ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف انها بدعة انتهى **وتعقبه**
احمد بن تيمية في كتابه الذي صنفه لرد منهاج الكرامة وسماه منهاج السنة وهو احق بان يسمى به فقال ما روي في هذا الف اهل البدع
والضلال اجترؤا من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقولها عليه ما لم يقله والجواب
عما ذكره من وجوه احدها المطالبة بصحته فيقال الدليل على صحة هذا الحديث واين اسناده وفي اي كتاب من كتب المسلمين
المسندة روى هذا ومن قال من اهل العلم ان هذا حديث صحيح الثاني ان جميع اهل المعرفة بالحديث يعلمون علما ضروريا ان هذا
من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يروه احد من المسلمين في شيء من كتب الحديث لا كتب
الصحيح ولا كتب السنن ولا المسانيد ولا المعجم ولا يعرف له اسناد لا صحيح ولا ضعيف الثالث انه قد ثبت ان الناس كانوا يصلون
بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي وثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم ليلتين او ثلثا كما في الصحيحين وغيرهما وانما سماه عمر بدعة
لان ما فعل ابتداء في اللغة بدعة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب
ما لم يحبه الله او ايجاب ما لم يوجبه الله وتحريم ما لم يحرمه الله الرابع ان هذا لو كان بدعة قبيحا منهيا عنه لكان علي رض ابطله
لما صار امير المؤمنين وهو بالكوفة فلما كان في ذلك جاريا مجرى عمر دل على استحباب ذلك بل روي عن علي انه قال نور الله
قبر عمر كما نور علينا مساجدنا وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا دعا القراء في رمضان فامر رجلا يصلي بالناس عشرين
ركعة وكان علي يوتر بهم وعن عرفجة كان علي يامر الناس بقيام رمضان ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما قال عرفجة فكنت
انا امام النساء رواه البيهقي في سننه انتهى كلامه ملخصا **وروى** ابن ابي شيبة في مسنده عن يزيد عن ابراهيم بن عثمان
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر واخرجه
عبد بن حميد في مسنده عن ابي نعيم عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان به سندا ومتنا **واخرجه** البغوي في معجمه عن منصور بن
ابي مزاحم عن ابي شيبة ابراهيم به **واخرجه** الطبراني من طريق ابي شيبة ايضا **واخرجه** البيهقي من طريقه ايضا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر **وفيه** ضعف فان ابراهيم
ابو شيبة الذي دار عليه الحديث تكلم فيه **قال** ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال ابراهيم بن عثمان ابو شيبة العبسي

قاضی واسط روی عن خاله الحکم بن عتیبة وابی اسحق والاعمش وغیرهم قال احمد ویحیی وابو داؤد ضعیف وقال یحیی ایضا
لیس بثقة وقال النسائی والدولابی متروک الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث سکتوا عنه وترکوا حدیثه وقال صالح
ضعیف لا یکتب حدیثه روی عن الحکم احادیث مناکیر وقال ابو علی النیشاپوری لیس بالقوی وقال الاحوص من روی
عنه شعبة من الضعفاء ابو شیبة وقال معاذ بن معاذ العنبری کتبت الی شعبة وهو ببغداد اسأله عن ابی شیبة القاضی
اروی عنه فکتب الی لا ترو عنه فانه رجل مذموم واذا قرأت کتابی فمزقه وقال ابن عدی له احادیث صالحة مات سنة ۱۶۹
ومن مناکیره حدیث انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر انتهی کلامه ملخصا وقال الحافظ
ابن حجر فی تهذیب التهذیب قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال الدارقطنی ضعیف وقال ابن المبارک ارم به وقال
ابو طالب عن احمد منکر الحدیث ونقل ابن عدی عن ابی شیبة انه قال ما سمعت من الحکم الا حدیثا واحدا انتهی کلامه وقال
ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی قول الرافعی انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلی بالناس عشرین رکعة لیلتین فلما کان
فی اللیلة الثالثة اجتمع الناس فلم یخرج الیهم ثم قال من الغد خشیت ان یفرض علیکم متفق علی صحته من حدیث عائشة
زاد البخاری فتوفی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والامر علی ذلک واما العدد فروی ابن حبان فی صحیحه من حدیث
جابر انه صلی بهم ثمان رکعات ثم اوتر وهذا اصح مما ذکره الرافعی نعم ذکر العشرین ورد فی حدیث آخر رواه البیهقی من
حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة فی غیر جماعة والوتر زاد سلیم الرازی
فی کتاب الترغیب ویوتر بثلث قال البیهقی تفرد به ابو شیبة ابراهیم بن عثمان وهو ضعیف وفی الموطا ومصنف ابن
ابی شیبة وسنن البیهقی عن عمر انه جمع الناس علی ابی بن کعب وکان یصلی بهم عشرین رکعة الحدیث انتهی کلامه وفی تخریج
احادیث الهدایة للزیلعی روی ابن ابی شیبة فی مصنفه والطبرانی وعنه البیهقی من حدیث ابراهیم بن عثمان ابی شیبة عن الحکم
عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة سوی الوتر زاد الفقیه ابو الفتح
سلیم بن ایوب الرازی فی کتاب الترغیب فقال ویوتر بثلث وهو معلول بابی شیبة ابراهیم بن عثمان جد الامام ابی بکر
ابن ابی شیبة وهو متفق علی ضعفه ولینه ابن عدی فی الکامل ثم انه مخالف للحدیث الصحیح عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه
سأل عائشة کیف کانت صلوة رسول الله فی رمضان قالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة
اخرجه البخاری ومسلم فی التهجد وفی لفظ لهما کان یصلی من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ویرکع رکعتی الفجر فتلک ثلث عشرة
رکعة منها رکعتا الفجر ووقع فی روایة للبخاری عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی
باللیل ثلث عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء للصبح رکعتین خفیفتین قال عبد الحق فی الجمع بین الصحیحین هکذا فی هذه الروایة
وبقیة الروایات عند البخاری ومسلم ان الجملة ثلث عشرة برکعتی الفجر انتهی کلامه ملخصا وفی فتح القدیر قدمنا فی باب
النوافل عن ابی سلمة سألت عائشة کیف کانت صلوة رسول الله فی رمضان فقالت ما کان یزید الحدیث واما
ما روی ابن ابی شیبة فی مصنفه والطبرانی وعند البیهقی من حدیث ابن عباس انه علیه السلام کان یصلی فی رمضان
عشرین رکعة سوی الوتر فضعیف بابی شیبة ابراهیم بن عثمان جد ابی بکر بن ابی شیبة متفق علی ضعفه مع مخالفته للصحیح
نعم ثبتت العشرون من زمن عمر انتهی وفی شرح المنهاج للسبکی الشافعی اعلم انه لم ینقل کم صلی رسول الله صلی الله علیه
وعلی آله وسلم فی تلک اللیالی هل هو عشرون او اقل ومذهبنا ان التراویح عشرون رکعة لما روی البیهقی وغیره بالاسناد
الصحیح عن السائب بن یزید قال کنا نقوم فی عهد عمر بعشرین رکعة والوتر ورأیت فی کتاب سعید بن منصور آثارا
فی صلوة عشرین رکعة وست وثلثین رکعة لکنها العدد زمان عمر بن الخطاب انتهی ملخصا وفی شرح المشکوة لابن حجر الهیتمی

الشافعی قول بعض ائمتنا انہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم صلی بالناس عشرین رکعۃ لعلہ اخذہ مما فی مصنف ابن ابی شیبۃ انہ کان
یصلی فی رمضان عشرین رکعۃ والوتر وما رواہ البیہقی انہ صلی بہم عشرین رکعۃ بعشر تسلیمات لیلتین ولم یخرج فی الثالثۃ لکن
ضعیفتان وفی صحیحی ابن خزیمۃ وابن حبان انہ صلی بہم ثمان رکعات والوتر لکن اجمع الصحابۃ علی ان التراویح عشرون رکعۃ
انتہی وفی شرح المشکوۃ لعلی القاری قال ابن تیمیۃ الحنبلی اعلم انہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لم یوقت فی التراویح عددا معینا
بل کان لا یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی ثلث عشرۃ رکعۃ لکن کان یطیل الرکعات فلما جمعہم عمر علی ابی کان یصلی بہم
عشرین رکعۃ ثم یوتر بثلث وکان یخف القراءۃ بقدر ما زاد من الرکعات لان ذلک اخف علی المأمومین من تطویل
الرکعات ثم کان طائفۃ من السلف یقومون باربعین رکعۃ ویوترون بثلث وآخرون بست وثلثین واوتروا بثلث
وہذا کلہ حسن سائغ ومن ظن ان قیام رمضان فیہ عدد معین موقت عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یزید ولا ینقص فقد
اخطأ انتہی وفی المصابیح فی صلوۃ التراویح للسیوطی الذی وردت بہا الاحادیث الصحیحۃ والحسان والضعیفۃ
الامر بقیام رمضان والترغیب فیہ من غیر تخصیص بعدد ولم یثبت انہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم صلی عشرین رکعۃ وانما
صلی لیالی صلوۃ لم یذکر عددہا ثم تاخر فی اللیلۃ الرابعۃ خشیۃ ان تفرض علیہم وقد تمسک بعض من اثبت ذلک
بحدیث ورد فیہ لا یصلح الاحتجاج بہ وہو ما رواہ ابن ابی شیبۃ وعبد بن حمید والبغوی والطبرانی وہو حدیث معلول
قال الذہبی فی المیزان ابراہیم بن عثمان ابو شیبۃ الکوفی قاضی واسط یروی عن زوج امہ الحکم کذبہ شعبۃ وقال ابن
معین لیس بثقۃ وقال احمد ضعیف وقال البخاری سکتوا عنہ وہی من صیغ التجریح وقال النسائی متروک الحدیث ومن
مناکیرہ ما رواہ عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یصلی فی رمضان فی غیر جماعۃ عشرین
رکعۃ والوتر وقد روی عنہ عن الحکم عدۃ احادیث مع انہ روی عن شعبۃ قال ما سمعت من الحکم الا حدیثا واحدا انتہی کلام الذہبی وہذا
احد الوجوہ المردود بہا والوجہ الثانی انہ قد ثبت فی صحیح البخاری وغیرہ ان عائشۃ سئلت عن قیام رسول اللہ فی رمضان
فقالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرۃ رکعۃ والثالث انہ ثبت فی صحیح البخاری عن عمر انہ قال فی التراویح
نعمت البدعۃ ہی والتی تنامون عنہا افضل فسماہا بدعۃ یعنی بدعۃ حسنۃ وذلک صریح فی انہا لم تکن فی عہد رسول اللہ وقد نص
علی ذلک الامام الشافعی وصرح بہ جماعات من الائمۃ منہم الشیخ عز الدین بن عبد السلام حیث قسم البدعۃ الی خمسۃ اقسام
وقال ومثال المندوبۃ صلوۃ التراویح ونقلہ عنہ النووی فی تہذیب الاسماء واللغات وفی سنن البیہقی وغیرہ باسناد صحیح عن السائب
بن یزید قال کانوا یقومون علی عہد عمر فی شہر رمضان بعشرین رکعۃ ولو کان ذلک علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
لذکرہ فانہ اولی بالاسناد واقوی بالاحتجاج والرابع ان العلماء اختلفوا فی عددہا ولو ثبت ذلک من فعل النبی صلی اللہ علیہ و
علی آلہ وسلم لم یختلف فیہ کعدد الوتر والرواتب فروی من الاسود بن یزید انہ کان یصلیہا اربعین رکعۃ غیر الوتر وعن مالک ست وثلثون رکعۃ غیر الوتر
اقول ما ادرکت الناس الا وہم یقومون فی رمضان بتسع وثلثین رکعۃ یوترون منہا بثلث والاصل انہا تستحب لاہل المدینۃ ستا وثلثین رکعۃ تشبیہا
باہل مکۃ ولو ثبت عددہا بالنص لم تجز الزیادۃ علیہ ولاہل المدینۃ والصدر الاول کانوا اورع من ذلک انتہی کلام السیوطی ملخصا ثم قال ما یدل علی
ایضا انہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان اذا عمل عملا واظب علیہ کما واظب علی الرکعتین اللتین قضاہما بعد العصر مع کون الصلوۃ فی ذلک الوقت منہیا عنہ فلو
فعل العشرین ولو مرۃ لم یترکہا ابدا ولو وقع ذلک لم یخف علی عائشۃ حیث قالت ما تقدم وفی الاوائل للعسکری اول من سن
قیام رمضان عمر سنۃ اربع عشرۃ انتہی ثم نقل عن الاذرعی انہ قال فی التوسط اما ما نقل عنہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ صلی
فی اللیلتین اللتین خرج فیہما عشرون رکعۃ فہو منکر انتہی ثم نقل عن الزرکشی انہ قال فی الخادم دعوی ان النبی علیہ الصلوۃ
والسلام صلی بہم فی تلک اللیالی عشرین رکعۃ لم یصح بل الثابت فی الصحیح الصلوۃ من غیر ذکر العدد وجاء فی روایۃ جابر انہ

يصلي بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انتهى ثم نقل عن السبكي
انه قال نقلنا ما يتعلق بالقول به بعد التوضيح ومنه الوصول الى التحقيق قد علم مما ذكرنا كله امور الاول ان التراويح اي قيام
رمضان سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام رغب اليه وقد ورد فيه كثير من الاخبار غير ما اوردنا سابقا ونورد بعضها فنقول
المؤكد سنة فروى العقيلي وضعفه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والخطيب والاصبهاني في كتاب الترغيب عن سلمان الفارسي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك
شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وروى ابن ابي شيبة والنسائي وابن ماجة والبيهقي
عن عبد الرحمن بن عوف قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فقال شهر فرض الله صيامه وسننت انا قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروى البيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا دخل رمضان لم يأت فراشه حتى ينسلخ وروى الاصبهاني عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر شمر وشد المئزر وخرج من بيته واحيى الليل كله وشد المئزر قال كان يعتزل النساء
فيهن وروى البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل
العشر وفي بعض الروايات العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله الامر الثاني قيام رمضان بالجماعة
سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة ولو لم يكن له خوف الافتراض لداوم عليه فصار ذلك
مما واظب عليه حكما وما واظب عليه حكما سنة ايضا كما لا يخفى على من له تحصيل وايضا الخلفاء الراشدون واظبوا على قيام التراويح بالجماعة وعينوا
للرجال والنساء اماما وواظبوا وحسنوه فان قلت قد روي عن جماعة من الصحابة التخلف عن الجماعة فكيف يكون سنة
ولهذا اختار الطحاوي ان التراويح في البيت افضل حيث روى في شرح معاني الآثار بسنده عن ابي ذر انه قال صمت
مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى
بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله
لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت الليلة
الثالثة خرج بنا فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح ثم قال فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في رمضان افضل
في المنازل واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قام مع الامام الحديث ولكنه قد روي عنه ايضا انه قال
خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فارادوا ان يقوم
بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم بان صلوتهم وحدانا افضل من صلوتهم معه في مسجده فصلوتهم تلك في منازلهم
احرى ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في المسجد ثم ساق بسنده الى زيد بن ثابت انه قال ان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها حتى اجتمع ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم روى عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي خلف الامام في
شهر رمضان وعن مجاهد قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام فقال اتقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك
وعن ابراهيم لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان وعنه انه قال كان المتهجدون
يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان وعنه انه قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعضهم يصلي

الامر الاول ان التراويح سنة مؤكدة

الامر الثاني ان قيام رمضان بالجماعة سنة مؤكدة

فی المسجد وحده وعن شعبة قال سألت اسحق بن سويد عن هذا فقال كان الامام يؤمنا ههنا وكان لنا صف يقال له صف القراء
فيصلي على حدة والامام يصلي بالناس وعن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس
وعن سعيد بن جبير انه كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم وعن عبيد الله بن عمر انه قال رأيت القاسم
وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس وعن الاشعث بن سليم قال اتيت مكة وذلك في رمضان
في زمن عبد الله بن الزبير فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة ثم قال فهؤلاء الذين روينا عنهم من هذه الآثار
كلهم يفضل صلوته وحده في شهر رمضان على صلوته مع الامام وذلك هو الصواب انتهى كلام الطحاوي فهذا يدل على ان الجماعة
في قيام رمضان ليس بسنة مؤكدة **قلت** في كلام الطحاوي خدشة اما اولا فلان سياق الاخبار الواردة في صلوة النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلث ينادي بانه لما كثر الاجتماع خشي من ان يفترض ذلك بالجماعة فلم يمكن لهم اداء
ذلك فلذلك لم يخرج في الليلة الرابعة ولو لم يكن له هذا الخوف لصلى بهم بالجمع وانما نعلم من ذلك وجدان المواظبة
الحكمية على اداء التراويح بالجماعة فيكون ذلك سنة كيف لا وقد تأيد ذلك بامر الخلفاء الراشدين وهم كانوا اورع الناس
فلو كان اداء التراويح وحدانا في البيوت افضل لما فعلوا لما فعلوا واما ثانيا فلان ما استدل به على ما اختاره من حديث افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة عام مخصوص البعض باداءه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الكسوف مع جمع عظيم في المسجد
مع انها ليست من المكتوبات فلتخص ذلك بما سوى التراويح ايضا بما رضي به الخلفاء الراشدون **واما** ما ذكره من الآثار
فليس بقادح في سنية الجماعة فانا لا نقول بكونها سنة عين بل هي سنة على الكفاية كما قال في الهداية السنة فيها الجماعة
لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف انتهى **وقد**
رجح جمهور اصحابنا وغيرهم قول الطحاوي هذا واختاروا ان اداء التراويح بالجماعة في المسجد افضل **قال** العيني في البناية
شرح الهداية قال ابو بكر الرازي المشهور عن اصحابنا ان اقامتها في المساجد افضل منها في البيت وعليه الاعتماد ولان عمر جمع
جمع الناس على اقامتها في جماعة وذكر الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف ان امكنه اداءها في بيته
مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها وكذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي القديم وربيعة وقال في
جوامع الفقه عن ابي يوسف وقال عيسى بن ابان والقاضي بكار بن قتيبة قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم واحمد بن حنبل
واحمد بن ابي عمران شيخ الطحاوي ان الجماعة احب وافضل وهو المشهور عن عامة العلماء وقال صاحب المبسوط هو الاصح الاوثق
انتهى ملخصا **وقال** ابن الهمام في فتح القدير ذكر الطحاوي عن ابن عمر وعروة والقاسم وابراهيم ونافع وسالم التخلف
عن الجماعة وعن ابي يوسف ان امكنه اداءها في بيته مع مراعاة السنة فيصليها في بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به
لقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وجوابه ان قيام رمضان مستثنى
من ذلك لما تقدم من فعله عليه الصلوة والسلام وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين انتهى **وفي** المنية
اقامة التراويح بالجماعة ايضا سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
اساءوا في ذلك ولو تخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة انتهى **وقال** الحلبي في شرح غنية
المستملي ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف انه ان امكنه اداءها في بيته مع مراعاة سنة القراءة فليصلها في
بيته وكذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة وانه افضل ومفزع هؤلاء ما مر من الاحاديث
في افضلية التطوع في البيت والجواب عنه اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم صلى بمن اقتدى به في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك ففيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلوته

بهم على تلك الحال علما انه لا يخوف بوفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم زوال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجهر بالجواز سائر الليالي
وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة في التراويح سنة على الكفاية
قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم لفعله فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة
في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة وهذا هو الصواب في قول المصنف من انفراد الناس فيه اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فلا يكونون
مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم انتهى ملخصا **وقال** ابن تيمية الحنبلي
في منهاج السنة قد تنازع العلماء في قيام رمضان هل فعله في المسجد جماعة افضل ام فعله في البيت افضل على قولين مشهورين
هما قولان للشافعي واحمد فطائفة يرجحون فعلها في المساجد منهم الليث بن سعد واما مالك وطائفة فيرجحون فعلها
في البيت ويحتجون لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجاه في الصحيحين واحمد وغيره احتجوا
بقوله في حديث ابي ذر ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وهذا خاص جار في قيام رمضان
واما الحديث المذكور فالمراد بذلك ما لم يشرع له الجماعة واما ما شرعت له الجماعة كصلوة الكسوف ففعلها في المسجد افضل بسنة
رسول الله المتواترة واتفاق العلماء وقالوا فقيام رمضان انما لم يجمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خشية ان يفرض
عليهم وهذا قد امن بموته فصار هذا كجمع المصحف وغيره واذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها في الجماعة افضل واما قول
عمر والتي تنامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله فهذا كلام صحيح فان آخر الليل افضل لكن
الصلوة في اوله جماعة افضل كما ان صلوة العشاء في اولها افضل من الوقت المفضول لتحصيل الكمال فيه بما يوجب ان يكون
افضل منه في غيره كما ان الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة افضل من التفريق بسبب خصيب ذلك وان كان الاصل
ان فعل الصلوة في وقتها افضل والابراد في الظهر لشدة الحر افضل واما يوم الجمعة فالصلوة عقيب الزوال افضل انتهى كلامه
وقال النووي من ائمة الشافعية في شرح صحيح مسلم قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم
الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة واستمر عليه عمل المسلمين لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد
انتهى **فانظر** الى هذه النصوص من محققي اصحاب المذاهب كيف دلت على افضلية الجماعة في التراويح اصالة من فعل الخلفاء
ولو شئت لسودت الكراريس الكثيرة بامثال هذا لكن في ما ذكر كفاية للمتبصر فهل يجوز تركها بالقول الطحاوي وامثاله
مع كونه غير صحيح **وفي** المعللنا اشارات الى لزوم الاقتداء بسنة الخلفاء كما سلفنا ذكره فتذكر ولا تعقل ومما يشهد
لما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للناس الذين رآهم يصلون في المسجد مع ابي بن كعب اصابوا ونعم ما صنعوا
كما مر ذكره من رواية ابي داود **لا يقال** هذا الحديث ضعيف مسلم بن خالد فانه ضعيف كما نص عليه ابو داود نفسه بعد
روايته مع ان كلام العلماء صريح في ان عمر اول من جمع الناس على ابي بن كعب وهذا الحديث يدل على ان جمعه كان في زمن
النبوي ايضا فكيف التوفيق **لانا نقول** مسلم بن خالد ليس متفقا على تركه حتى يترك روايته قال الحافظ عبد العظيم
المنذري في آخر كتاب الترغيب والترهيب مسلم بن خالد الزنجي ضعفه ابن معين في رواية وابو داود وقال ابو حاتم
لا يحتج به ووثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان واخرج له غير حديث في صحيحه انتهى وقال ابن عدي ارجو لا باس به وهو
حسن الحديث انتهى وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى **واما**
كلام العلماء ان اول من جمع قيام رمضان بالجماعة عمر فلا ينافي هذه الرواية فان غرضهم ان اول من امر به واهتم بالجمع

عهد عمر وصلوة ابي في الزمن النبوي المعلوم من هذه الرواية لم يكن من امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان من انهم فخشي
رسول الله حين اطلع عليه بل الظن ان جمع عمر الناس على ابي بن كعب انما في التراويح كان لهذه النكتة من انه كان يؤمهم في رمضان
بالناس في العهد النبوي واطلع عليه رسول الله وصوب فان قلت لم يثبت من الروايات ان الصلوة التي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلث كانت سوى ما كان يتهجد به بل رواية جابر صريح في ان مقدارها
كان مقدار ما كان يتهجد به اي ثمان ركعات مع ثلث ركعات الوتر والتهجد على راي الحنفية كان فرضا عليه صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الافتراض لا يكون سنة منا كما تقرر في مقره فان السنة انما هو النفل
الذي واظب عليه من غير افتراض او التعريض والذي يدل على ذلك قول ابن الهمام في فتح القدير انما لم نقل ان التهجد سنة لانها
ما واظب عليه رسول الله من غير افتراض والتهجد عند مشائخنا كان فرضا عليه فهو مواظبة على فرض انتهى وفي موضع
آخر من فتح القدير تبقى ان صفة صلوة الليل في حقنا السنية او الاستحباب يتوقف على صفتها في حقه عليه السلام فان كان
فرضا في حقه فهي مندوبة في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة
في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب طائفة الى انها فرض عليه وعليه كلام العرنيين
من مشائخنا وتمسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الآية وقالت طائفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
والاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة اي زائدة على ما فرض اي تهجد فرضا زائدا لك على ما فرض على غيرك
لكن في صحيح مسلم وابي داود والنسائي عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة يا ام المؤمنين اخبريني عن خلق رسول الله قالت
الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله كان القرآن فهممت ان اقوم ولا اسال عن شيء حتى اموت ثم بدا لي
فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله
افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام رسول الله حولا وامسك خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر
هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة الحديث فهذا يقتضي انه نسخ وجوبه عنه انتهى **قلت** هذا الايراد وان
كان الزاما قويا عند المناظرين لكنه سهل الدفع عند الماهرين اما على ما دل رواية سعد بن هشام من ان فرضية قيام الليل
نسخ في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصار تطوعا في حقه فلا اشكال واما على ما ذكره اكثر اصحابنا الحنفية فلا اشكال ايضا لانهم انما استدلوا على سنية قيام رمضان
مع الجماعة بمواظبة الخلفاء وعلى ذلك من المعلوم ان في حقهم كان نفلا والنفل الذي واظب عليه الخلفاء ايضا سنة يأثم تاركها عندهم كما مر وبان الاخبار
الواردة في صلوة الليالي الثلثة قد دلت على ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احب ان يواظب مع الناس ويأتم به الناس
في قيام رمضان ولو لم يكن لخوف الافتراض لما تركه فلا يقدح في ذلك كون التهجد فرضا عليه **فان قلت** مواظبة الخلفاء
الثلثة على قيام رمضان مع الجماعة وان ذكرها جمع من الحنفية منهم صاحب الكشف وصاحب الهداية وصاحب فتح القدير
وغيرهم لكن ثبوتها مشكل فان غاية ما يثبت من الاخبار المروية في ذلك ان الناس يقومون في عهدهم بالجماعة واما ان الخلفاء
ايضا واظبوا عليها فكلا ولذا ناقش فيه العيني حيث قال في شرح الهداية لي ههنا بحث وهو ان المصنف قال لانه واظب
عليه الخلفاء الراشدون وقال الاكمل ما يدل على سنيتها قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي قلت اخذ هذا من السغناقي فانه قال هكذا وكذا قال صاحب الدراية ولم يتقن احد منهم كلامه فيه حيث
لم يبينوا كما ينبغي وهذا الحديث اعني قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي الخ لا يدل على مواظبة الخلفاء الراشدين على التراويح
فان قلت حديث السائب بن يزيد يدل على ذلك قلت لا نسلم فانه لا يدل الا على انهم كانوا يصلون عشرين ركعة
في عهد الخلفاء الثلثة اعني عمر وعثمان وعلي وما يدل على مواظبتهم عليها غاية ما في الباب يدل على العدد انتهى كلامه قلت

هذا الايراد وان كان قويا في بادي النظر لكنه سهل الدفع عند من له ادنى دقة النظر وذلك لان مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم التي هي مدار السنية عند جمع تنقسم الى قسمين احدهما المواظبة الفعلية وهي بان يواظب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم على الفعل بنفسه كالسنن الرواتب وغيرها وثانيهما ان يواظب على التشريع والامر به والترغيب اليه كالاذان للصلوة
فانه سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به من العلماء مع انه لم يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه مرة ايضا فضلا عن ان يواظب
عليه قاله السيوطي وان اثبت في شرح صحيح البخاري وشرح جامع الترمذي انه فعله مرة لكنه لم يصب كما حققته في رسالتي
خير الخبر باذان خير البشر فلتطالع توجيه كونه سنة مؤكدة ليس الا المواظبة التشريعية وكذلك القول في مواظبة الخلفاء انها على
قسمين مواظبة فعلية ومواظبة تشريعية وكل من هذه الانواع الاربعة موجب للسنية بالتمام تركها كما دل عليه حديث عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين وحديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وغير ذلك وهذا التفصيل وان لم يصرح به
جمهور اصحابنا لكنه مستفاد من كلماتهم في مواضع وقد تفطن لذلك بحر العلوم واشار اليه اجمالا في شرح تحرير الاصول كما
نقلنا سابقا عبارته اذا عرفت هذا فنقول مراد من قال من اصحابنا وغيرهم بمواظبة الخلفاء الثلثة على اداء التراويح بالجماعة
هو القسم الثاني من المواظبة لا المواظبة الفعلية ولعل العيني ممن مراده القسم الاول اي المواظبة الفعلية فاورد عليه ما اوردوا فتحوا عليه
ومن له علوم بجمع الاخبار السالفة في ادائهم التراويح في عهد الخلفاء وغيرها ان الخلفاء امروا به وحسنوه واهتموا به غاية الاهتمام
ولم ينكره احد من الصحابة مع كون ذلك العصر مجمع الاجلة الصحابة غاية ما في الباب ان بعض الصحابة كانوا يصلون في بيوتهم
وهو لا يدل على عدم رضائهم بما فعله الخلفاء فدل ذلك كله على المواظبة التشريعية من الخلفاء بل من جميع الصحابة الذين كانوا
في ذلك العصر على ذلك فيكون سنة مؤكدة لا محالة فافهم فانه دقيق **فان قلت** كيف يكون اداء التراويح بالجماعة في المساجد
سنة مع ان عمر رض قال معه في حقه نعمت البدعة هذه والبدعة لا يكون سنة بل كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كما ورد في
الحديث **قلت** اختلف العلماء في هذا الباب على قولين الاول ان حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض والمراد بالبدعة
السيئة وتنقسم البدعة الى واجبة ومندوبة ومكروهة ومحرمة ومباحة وهو الذي رواه ابو نعيم في حلية الاولياء عن الامام الشافعي
انه قال المحدثات في الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة هي الضلالة والثاني
ما احدث من الخير وهذه غير مذمومة وقد قال عمر رض في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن وبه صرح الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في كتاب القواعد والنووي في تهذيب الاسماء واللغات وعلي القاري في شرح المشكوة وابن ملك
في مبارق الازهار شرح مشارق الانوار والسيوطي في رسالته حسن المقصد في عمل المولد ورسالة المصابيح في صلوة التراويح والقسطلاني
في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري والزرقاني في شرح الموطا والحافظ ابو شامة في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث
والحلبي في انسان العيون في سيرة النبي المامون وغيرهم فعلى هذا القول البدعة التي هي ضد السنة هي البدعة المكروهة والمحرمة
واما ما سواهما من البدعات فلا تكون سيئة والقول الثاني وهو الاصح بالنظر الدقيق ان حديث كل بدعة ضلالة باق على عمومه
وان المراد بالبدعة الشرعية وهي ما لم يوجد في القرون المشهود لهم بالخير ولم يوجد له اصل من الاصول الشرعية ومن المعلوم ان كل
ما كان على هذه الصفة فهو ضلالة قطعا والى هذا القول مال السيد السند في شرح المشكوة والحافظ ابن حجر في الهدي الساري
مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري وابن حجر الهيتمي المكي في الفتح المبين شرح الاربعين وغيرهم فعلى هذا القول التراويح ليس
بدعة شرعية حتى تكون ضلالة ومضادة للسنية وانما سماها عمر بدعة باعتبار المعنى اللغوي لكونها مما ابتدعه بعد ان لم يكن في العصر
الاول وعصر الخليفة الاول واليه اشار بزيادة لفظ نعمت يعني ان هذا الذي ابتدعناه ليس بدعة شرعية حتى لا تكون حسنة بل هي سنة
شرعية وان كانت بدعة لغوية **قال** ابن تيمية في منهاج السنة هذا الاحتجاج لمن لم يكن قد فعل سماه بدعة لان ما فعل ابتداء يسمى

في اللغة بدعة وليس في ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي انتهى وقال هو في الصراط المستقيم
اما التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله فانه قال ان الله فرض عليكم
صيام رمضان وسننت لكم قيامه ولا صلوتها جماعة بدعة بل سنة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في الجماعة ليلتين بل ثلاثا وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى خشوا ان
يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن بهذا الحديث احتج احمد وغيره على ان فعلها في الجماعة افضل من فعلها في حال الانفراد وفي هذا ترغيب
لقيام رمضان خلف الامام وذلك اوكد من ان يكون سنة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده ويقرهم واقراره
سنة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما قول عمر نعمت البدعة هذه فاكثر ما في هذا التسمية تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية
واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا كان نص رسول الله قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقا
ولم يعمل به الا بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدأ به كما ان نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشي عن اصحاب النبي المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا عن دين
آبائهم وجاءوا بدين محدث ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة
فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به
ان كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدأ من الاعمال التي لم يشرعها
هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا كان كذلك فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة
الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني من الخروج اليكم الا كراهة ان يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فعلل عدم الخروج بخشية الافتراض
فعلم بذلك ان المقتضى قائم وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد واسرج في المسجد فصارت
هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عملا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن بدعة
شرعية لان السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتفى المعارض انتهى
كلامه ولعلك تتفطن من ههنا ان ما قال الزرقاني في شرح الموطا كما نقلنا سابقا من ان البدعة الشرعية تنقسم الى احكام
خمسة ليس بصحيح بل المنقسم اليها انما هو البدعة بالمعنى الاعم واما البدعة الشرعية فكلها ضلالة هذا **الامر الثالث** ان مجموع
عشرين ركعة في التراويح سنة مؤكدة لانه مما واظب عليه الخلفاء وان لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد تحقق
ان سنة الخلفاء ايضا لازم الاتباع وتاركها آثم وان كان اثمه دون اثم تارك السنة النبوية فمن اكتفى على ثمان ركعات
يكون مسيئا لتركه سنة الخلفاء وان شئت ترتيبه على سبيل القياس فقل عشرون ركعة في التراويح مما واظب عليه الخلفاء الراشدون
وكل ما واظب عليه الخلفاء فهو سنة مؤكدة فينتج عشرون ركعة في التراويح سنة مؤكدة ثم تضمه مع ان كل سنة مؤكدة ياثم تاركها
فينتج عشرون ركعة ياثم تاركها ومقدمات هذا القياس قد اثبتناها في الاصول السابقة **فان قلت** مواظبة الخلفاء
الثلاثة على عشرين ركعة غير ثابت **قلت** المواظبة التشريعية ثابتة قطعا وهي ايضا مرتبة كما مر **فان قلت** حديث
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انما يدل على لزوم سنة الخلفاء الاربعة وعشرون ركعة ليس كذلك لانه لم يكن
في زمان الخلفاء فكيف يكون لازما **قلت** الاصل في اللام الداخلة على الجمع عند عدم العهد الاستغراق الافرادي
كما هو مثبت في التوضيح والتلويح وغيرهما من كتب الاصول واللام الداخلة على الخلفاء ليس للاستغراق المجموعي **فان قلت**
من يصلي عشرين ركعة يلزم عليه مخالفة طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لانه لم يصل الا ثمان ركعات فيلزم ان يكون
آثما **قلت** العشرون يتضمن ثمانا ايضا فاين المخالفة نعم تلزم الزيادة عليه وهي بسبب التزام الخلفاء فيكون [illegible]

فائدة

[illegible] كيف يكون مقتديا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه كان لا يزيد عليها في التهجد وقد
[illegible] قلت اكتفاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ثمان ركعات في التهجد لو ثبت انه
[illegible] اقتصر ما ليس من قبيل التحديد الالتزامي بحيث لا يجوز الزيادة عليه كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم الصلوة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليستكثر فلما جازت الزيادة وواظب على الزيادة الخلفاء كانت سنة
بالنسبة الينا لامر لزوم سنتهم وان كانت نفلا بالنسبة اليهم فالمكتفي بثمان ركعات وان اقتدى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في هذا المقدار لكنه خالف امره بلزوم سنة الخلفاء ونحو ذلك **وقد تايد** ذلك بحديث اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان لعشرين ركعة والوتر **لا يقال** هذا حديث غير مقبول كما صرح به ائمة الفن على ما سبق ذكره
لانا نقول لم يصرح احد منهم انه موضوع بل غاية ما قيل انه حديث منكر والمنكر ليس من اقسام الموضوع بل هو من اقسام
الضعيف وليس كل ضعيف ولا كل منكر كالموضوع الذي لا يحل نقله والتايد به انظر الى ما قال الحافظ ابن الصلاح في
مقدمته في بحث الشاذ اذا انفرد الراوي بشئ نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط
كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي فان كان
عدلا موثوقا باتقانه وضبطه قبل حديثه ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به
كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح انتهى ثم قال في بحث المنكر الصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في بحث الشاذ انتهى
وذكر الحافظ زين الدين العراقي في فتح المغيث شرح الفية الحديث وابن جماعة في مختصره وغيرهما مثله **وقال** السيوطي
في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة بعد ما نقل عن العراقي وابن حجر الحكم بضعف اسانيد ما رواه ابو حنيفة عن الصحابة
حاصل ما ذكروه الحكم على اسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة لا بالبطلان وح يسهل الامر في ايرادها لان الضعيف يجوز روايته
ويطلق عليه انه وارد كما صرحوا به فنوردها انتهى **اذا عرفت** هذا فاعلم انه ليس في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم صلى في رمضان لعشرين ركعة الذي رواه ابراهيم ابو شيبة انه صلى كذلك في الليالي اللتي صلى فيها بالناس
حتى يخالف ما اخرجه ابن حبان من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات فلا يقبل هذا الحديث لمخالفته لحديث جابر بل ليس
فيه الا انه كان يصلي في رمضان لعشرين ركعة فيحتمل ان يكون ذلك صدر منه احيانا ما رواه ابن عباس بل رواية البيهقي
انه كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر صريحة في انه لم يكن فعله في تلك الليالي التي صلى بهم بل في غيرها احيانا
فح يسهل ايراد هذا الحديث في تاييد ما فعله الخلفاء به **ومن ثم** قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في فتح المنان بمذاهب النعمان
قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشرة فضوعفت لانه وقت جد وتشمير كذا قال في المواهب
اللدنية ولا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز مثل هذه الحكمة التي ذكرها الحليمي فالظاهر
انه قد ثبت عندهم صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاختاره عمر رضه انتهى
كلامه **والحاصل** انه ان سئل عن صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي انها كم كانت فالجواب انها ثمان
ركعات لحديث جابر وان سئل انه هل صلى في رمضان ولو احيانا عشرين ركعة فالجواب نعم ثبت ذلك بحديث ضعيف
فافهم واما ما ذكره من ان رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رضه انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم يوتر بثلث ضعيف عندي اذ قد ثبت من الروايات
الكثيرة عنها وعن غيرها انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد زاد على ذلك في بعض الاحيان وقد نقص عنه ايضا **فروى** ابو داود
عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رضه فسالها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلي

فان قلت [illegible] ركعات [illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه كان لا يزيد [illegible] التهجد قد
صلى في الليالي التي صلى فيها [illegible] ثلاث ركعات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] ركعات في التهجد ثبت انه
لم يزد عليه شيئا في ذلك الوقت فليس [illegible] الا التراويح بحيث لا يجوز الزيادة عليه كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم الصلوة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليستكثر فلما اذا ثبتت الزيادة ثم واظب على الزيادة الخلفاء كانت سنة
بالنسبة الينا لامرنا بلزوم سنتهم وان كانت نفلا بالنسبة اليه فلا نكتفي بثمان ركعات وان اقتدي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في هذا المقدار لكنه خالف امره بلزوم سنة الخلفاء ونحو ذلك وقد تايد ذلك بحديث اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان بعشرين ركعة والوتر لا يقال هذا حديث غير مقبول كما صرح به ائمة الفن على ما سبق ذكره
لانا نقول لم يصرح احد منهم بانه موضوع بل غاية ما قيل انه حديث منكر والمنكر ليس من اقسام الموضوع بل هو من اقسام
الضعيف وليس كل ضعيف ولا كل منكر كالموضوع الذي لا يحل نقله والتايد به انظر الى ما قال الحافظ ابن الصلاح في
مقدمته في بحث الشاذ اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط
كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي فان كان
عدلا موثوقا باتقانه وضبطه قبل حديثه ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد بحديثه
كان انفراده مزحزحا له عن حيز الصحيح انتهى ثم قال في بحث المنكر الصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في بحث الشاذ انتهى
وذكر الحافظ زين الدين العراقي في فتح المغيث شرح الفية الحديث وابن جماعة في مختصره وغيرهما مثله **وقال** السيوطي
في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة بعد ما نقل عن العراقي وابن حجر الحكم بضعف اسانيد ما رواه ابو حنيفة عن الصحابة
حاصل ما ذكروه الحكم على اسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة لا بالبطلان ومع ذلك فالامر في ايرادها سهل لان الضعيف يجوز روايته
ويطلق عليه انه وارد كما صرحوا به فنوردها انتهى **اذا عرفت** هذا فاعلم انه ليس في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم صلى في رمضان بعشرين ركعة الذي رواه ابراهيم ابو شيبة انه صلى كذلك في الليالي التي صلى فيها بالناس
حتى يخالف ما اخرجه ابن حبان من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات فلا نقبل هذا الحديث لمخالفته لحديث جابر بل ليس
فيه الا انه كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة فيحتمل ان يكون ذلك صدر منه احيانا فرواه ابن عباس بل رواية البيهقي
انه كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر صريحة في انه لم يكن ذلك في تلك الليالي الثلث بل في غيرها احيانا
فح يسهل ايراد هذا الحديث وتاييد ما فعله الخلفاء به **ومن ثم** قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في فتح المنان بمذاهب النعمان
قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشرة فضوعفت لانه وقت جد وتشمير كذا قال في المواهب
اللدنية ولا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز فمثل هذه النكتة التي ذكرها الحليمي فالظاهر
انه قد ثبت عندهم صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاختاره عمر رض انتهى
كلامه **والحاصل** انه ان سئل عن صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي انها كم كانت فالجواب انها ثمان
ركعات لحديث جابر وان سئل انه هل صلى في رمضان ولو احيانا عشرين ركعة فالجواب نعم ثبت ذلك بحديث ضعيف
فافهم **واما** ما ذكروه من ان رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رض من انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم يوتر بثلث فضعيف عندي اذ قد ثبت من الروايات
الكثيرة عنها وعن غيرها انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد زاد على ذلك في بعض الاحيان وقد نقص عنه ايضا **فروى** ابو داود
عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رض فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلي

ثلث عشرة ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وروى
ابو داود ومالك وغيرهما عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله الليلة قال فتوسدت عتبته فصلى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة وروى ابو داود ومالك وغيرهما عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة وهي خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واهله في طولها فنام رسول الله حتى اذا انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الاواخر من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ
منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي فاخذ
باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح وروى البخاري والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة وقال الترمذي اكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلوة الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر واقل ما وصف من
صلوته من الليل تسع ركعات انتهى وروى مالك عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالليل
ثلث عشرة ركعات قال الزرقاني في شرح الموطا ظاهره يخالف ما قبله من رواية ابي سلمة عنها ما كان يزيد الحديث
فيحتمل انها اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلوة الليل كما في صحيح مسلم
من طريق سعد بن هشام انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري وفي صحيح البخاري عن مسروق سألت عائشة
عن صلوة رسول الله بالليل فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومراده ان ذلك وقع منه في اوقات
مختلفة وفي رواية القاسم عنها في الصحيحين قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على ان ذلك كان
غالب احواله وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها
الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك
محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري انتهى وقال الباجي في
شرح الموطا ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالليل وقصر الصلوة في السفر وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ الصحابة وانما حمله على ذلك قلة معرفته
بمعاني الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الاول اخبار عن صلوته المعتادة غالبا والثاني اخبار عن زيادة وقعت
في بعض الاوقات انتهى فظهر من هذا كله ان حديث كان لا يزيد الخ لا يدل على نفي الزيادة مطلقا ولو في حين
بل هو اخبار عن حال المعتاد غالبا واما الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها السيوطي فمخدوش بان تسمية عمر بدعة انما
تدل على ان عشرين ركعة مع الجماعة لم يكن في العهد النبوي ولا دلالة لها على ان عشرين لم يصلها النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم في عمره ايضا واما الوجه الرابع الذي ذكره السيوطي فمخدوش ايضا بان الاختلاف في التراويح ليس الا في
جانب الزيادة على عشرين واما في جانب النقصان فلم يبلغني عن احد انه اختار فيها اقل منه وقوله في الوجه الخامس لو ثبت
عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه منظور فيه بان الملازمة ممنوعة فان الزيادة على مقادير السنن جائزة اتفاقا لكن لا على
سبيل السنية بل على سبيل التطوع والذين زادوا على عشرين لم يعتقدوا سنية الزيادة بل زادوا تطوعا ولم ار احدا ذهب
الى سنية الاربعين او ست وثلثين على ان هذه الوجوه الثلثة انما تنفي ثبوت تقدير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

التراويح عشرين ركعة لا على انه لم يصل هذا القدر فقط ومفاد رواية ابن عباس ليس الا انه كان يصلي في رمضان في
غير جماعة عشرين ركعة فيحتمل ان يكون قد صلاها احيانا **وما** ذكره بقوله انه لو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها ابدا مما لا ينبغي
ان يصغي اليه فانه عليه الصلوة والسلام صلى في الليل ثلث عشرة ركعة تارة واحدى عشرة ركعة تارة وتسع ركعات تارة
الى غير ذلك مما ذكرنا ولم يدم على شيء من ذلك فكذلك يحتمل ان يكون قد صلى وقتا ما عشرين ركعة **وقوله** ولو وقع
ذلك لم يخف على عائشة عجيب جدا فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى ثلث عشر ركعات في بيت ميمونة سوى
ركعتي الفجر وقد خفي ذلك عليها وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الضحى مرات عديدة اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد
والبيهقي واحمد والحاكم وابن ابي شيبة وغيرهم والطبراني والدارقطني والترمذي وابو يعلى والبزار وابن عدي والنسائي
وسعيد بن منصور تتبع احصى وذلك على عائشة حتى روى البخاري عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يسبح سبحة الضحى وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه وقد قال السيوطي في بعض رسائله انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن ملازما لها في جميع اوقاته بل كان لها
منه وقت في اوقات فانه في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره واذا كان في
بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لهن فاذا اعتبر ذلك علم انه يصادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الاوقات وما رأته
صلاها في تلك الاوقات فقالت ما رأيته انتهى كلامه فعلم من ذلك ان انكار عائشة شيئا من الاعمال النبوية او خفاء
شيء لا يدل على نفي ما عداه في الواقع فيحتمل ان يكون صلى عشرين في المسجد او في بيوت ازواجه الأخر فخفي ذلك على عائشة
فانه صلى في بيت عائشة احدى عشرة ركعة ولم يزد على ذلك هناك فاخبرت على حسب علمها **الامر الرابع** ان التراويح
في جميع ليالي شهر رمضان سنة مؤكدة وهو الصحيح من المذهب **وذكر** بعض اصحاب الفتاوى الحنفية ان من ختم القرآن
في التراويح مرة في عشرة ايام او في اقل وسعه ان يترك التراويح في باقي الليالي بناء على ان شرعية التراويح انما هي لاجل
الختم **وفيه** نظر ظاهر فان شرعية التراويح لاجل الختم مما لا دليل له بل ظاهر الاحاديث ان التراويح سنة مستقلة في جميع ليالي
رمضان **فان قلت** قد روى ابو داؤد عن الحسن البصري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين
وكان لا يقنت الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي وهذا يدل
على انه كان يترك التراويح في العشر الاواخر **قلت** كلا بل يدل على ترك الجماعة فقط **وقد قال** الطيبي في شرح قوله فصلى في بيته
لعلها صلوة التراويح وفي شرح قوله ابق ابي في قولهم ابق اظهار كراهية تخلفه تشبيها بالعبد الآبق ولعل تخلفه كان تأسيا
برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى كلامه **وقال** ابن حجر في شرح المشكوة كان
عذر تخلفه انه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه ليعود اليه من الكمال في خلوته ما لا يعود اليه في جلوته انتهى **ولنقتصر**
في هذه الرسالة على هذا القدر من الكلام فان فيما ذكرناه كفاية للمتبصرين واولي الاحلام **وخلاصة** ما ذكرنا وهو الذي
استقر عليه عرش رأينا ان نفس قيام رمضان سنة مؤكدة وان سنيته في جميع ليالي رمضان وان اقامته بالجماعة
ايضا سنة مؤكدة وان كونه عشرين ركعة ايضا سنة مؤكدة وان من اخل بشيء من هذا يأثم الا ان المخل بالامور الثلثة
الاول يأثم اثما كبيرا لمخالفته السنة النبوية والمخل بالعشرين يأثم اثما يسيرا لمخالفته سنة الخلفاء ومبنى هذا على ان
سنة الخلفاء ايضا سنة مؤكدة كالسنة النبوية الا ان الاثم في تركها دون الاثم في تركها وان الاقتداء بفعل الصحابي
واجب ومندوب وبفعل الخلفاء خصوصا الزم كما يتضح ما قال العلامة قاسم بن قطلوبغا في شرح مختصر المنار قوله عليه السلام
مثل اصحابي في امتي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وفي اسانيده ضعف لكن يشد بعضها بعضا وحديث اقتدوا

رواه الترمذي وصححه ابن حبان وأكثر أقوالهم صحيح ودل أيضا على أنه صواب الأمور شاهدها وأمور ذرها مصون التي كلامه أن ما ترك السنة المؤكدة يأثم
سواء كان سنة الخلفاء او سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد مر تحقيق كل ذلك فتذكر **اقول** قولي هذا واتوكل في كل باب
على ملهم الصدق والصواب واسأله أن يجعلني حاميا للسنن وقامعا للبدعات وان يجعلني ممن يجدد الدين على رأس
المائة الآتية ومن زمرة المجددين على رأس المآت **ولقد** رأيت سنة اثنين وثمانين وانا اذ ذاك في حيدرآباد
نفاها الله عن البدع والفساد في المنام كأني قائم في المسجد اذ جاء سيدنا ابو بكر وهو شيخ كبير ابيض اللحية كثير الهيبة وسيدنا
عمر وهو رجل شديد قوي الاعضاء طويل القامة فقمت اليهما فصافحتهما فتبسما في وجهي ووضع سيدنا عمر رضي الله عنه يده الكريمة
على ظهري ومسح من ايسر عن رجل فحمدت الله على هذه الرؤيا الكريمة واظن ان هذه الرسالة التي فيها احياء السنة النبوية
وتأييد السنة العمرية من آثار تلك الرؤيا السليمة **ورأيت** في ابتداء هذه السنة في المنام كأني دخلت المسجد النبوي
في المدينة فلاقيت الامام مالكا وصافحته فقلت له كتابكم الموطأ لي فيه شكوك اريد ان اقرأه عندكم لتنحل فقال نعم
ائت به فقمت لان آتيه من البيت فاستيقظت وحمدت الله على ذلك حمدا كثيرا **هذا اختتام** هذه الرسالة وكان ذلك
ليلة الخميس الثامنة والعشرين من ليالي ذي القعدة من سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل صلوات وازكى تحية حين اقامتي بالوطن حفظه عن شرور الزمن **والله** تعالى اسأل ان ينفع بهذه الرسالة
من يطالعها وان يجعلها من الباقيات الصالحات انه مجيب الدعوات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

خاتمة الطبع

الحمد لأهله والصلوة على اهلها وبعد فيقول الراجي رحمة ربه المنان محمد عبد الواحد خان ابن المرحوم
محمد مصطفى خان لما كانت الرسالة المسماة بتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار
الملقبة باحياء السنة فيما يتعلق بالسنة للحبر الهمام البحر القمقام مولانا ابو الحسنات
محمد عبد الحي دام الله فيضه الجلي الخفي من انفع الرسائل التي صنفت في هذا
الباب واحسنها في النطق بالحق والصواب توجهت الى طبعها باجازة
مؤلفها في المطبع المصطفائي وكان ذلك في شهر محرم
سنه ۸۸ هجري وآخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين والصلوة على رسوله
محمد وآله اجمعين